كلية الحقوق
جامعة المنصورة
قسم القانون الجنائى

المحـــاكم العسكـــرية فـــى مصـــر

إعداد الباحثة

يمني أبو المعاطى الدكـــرورى

تحت اشراف /

الأستاذ الدكتور

تامـــر محمـد صالـــح

أستـــاذ القانـــون الجنـائي المساعـد
ورئيـــس قسـم القانـــون الجنـائـــي
وكيل الكلية السابق لشئون الدراسات
العليـــا و البحـــوث

الدكتور

أحمد فاروق أحمد زاهر

مدرس القانون الجنـائي – قسم القانـون
الجنـائي كلية الحقوق – جامعة المنصورة

2021

المقدمـــة

نظرا للارتباط بين القانون والمجتمع ؛ أصبح تطور القانون هو النتيجة الحتمية المنتظرة لتطـــور المجتمـــع بمختلف فروعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية والعسكرية بحيث يكون الغرض مـــن القواعـــد القانونية هو حماية المصالح المختلفة للفرد ، وأهم هذه المصالح الواجب حمايتها هي حق الفرد في مجتمـــع آمن ومستقر داخليا وخارجيا في ظل ما يشهده العالم من صراعات وعمليات تخريبية إرهابية ، ولذلك نجـــد الاهتمام حاليا بقانون الأحكام العسكرية وقانون القضاء العسكرى في جميع دول العالم في محاولة للســـيطرة على العمليات الإرهابية .

ولمعرفة البشرية فكرة إيجاد قوات مسلحة للدولة تحمي الأمن وتحقق السلم و السلام ، وبزيادة تقـــدم الدولـــة وتوسع دور القوات المسلحة ظهرت الحاجة للاهتمام بتنظيم العمل داخل القوات المســـلحة بصـــورة تحقـــق سرعة أداء الخدمة العسكرية والمحافظة علي الربط بين صفوف العسكريين و لتنظيم العلاقة بـــين القـــوات المسلحة و غيرها من أجهزة الدولة لذا صدر قانون يحكم نشاط وخدمة القـــوات المســـلحة واســـتتبع ذلـــك بالضرورة إنشاء قضاء عسكري يظهر فيه طابع التخصيص ويتوافر فيه العلم بجميع الجوانب العســـكرية ، وتخضع فيه الدعوى القضائية للمحاكم العسكرية .

وعند إلقاء الضوء على موضوع رسالتنا المحاكم العسكرية في مصر نجد أن هـــذا مـــن أهـــم واصـــعب المواضيع عند البحث عنه لخضوعه لقانون القضاء العسكرى قليل المراجع ، ولكن نظرا لوحـــدة الهـــدف و المصلحة المحمية في كلا القانونين العسكرى والعادى ألا وهى حماية المصلحة المجتمعية ، وحمايـــة المـــتهم الماثل امام المحاكم ، بما يحفظ و يحمى الهيبة العسكرية ، نجد ان المحاكم العسكرية تتفـــق مـــع المحـــاكم العادية في أغلب مراحلها واجراءاتها .

مشكلـــة البحث :

لعل أهم ما يميز الدراسة والبحث في هذا الموضوع نقطتين هامتين و هما :

– الخلاف المجتمعي و القانوني في النظرة إلي القضاء العسكرى بشكل عام ، حيث ينقســـم المجتمـــع إلي فريقين أحدهما مؤيد والآخر معارض له وكلا الفريقين له أسبابه وأسانيده القانونية .

فهناك جانب ينظر لقانون القضاء العسكري علي أنه قانون استثنائي خاص ولا يجوز اللجوء إليه إلـــا فيمـــا يخص الجرائم التي يرتكبها رجال القوات المسلحة بنفسهم و بصفتهم العسكرية ، أو الجرائم التى ترتكـــب تجاههم ، أو المدنيين الذين يعملون في هيئات وزارة الدفاع أو بمناسبة الجرائم التي تقـــع علـــي المنشـــآت الحيوية والعامة .

كما ينظرون للقضاء العسكري علي أنه تقليص لسلطة القضاء العادى وحرمان المتهم من المثول أمام قاضيه الطبيعي وهذا – في رأيهم – يعد تعديا علي الشرعية الدســـتورية وإهـــدارا لكافـــة الضـــمانات والمبـــادئ الدستورية المكفولة لجميع أطراف الدعوي .

وهناك فريق آخر – ونحن من ضمنهم – نري أن هناك ضرورات حتمية يفرضها الوضع الـراهن وذلـك لوجود أوجه قصور في القضاء العادي ومنها قلة عدد القضاة ، وقلة عدد الدوائر القضـائية بالنسـبة للكـم الهائل من القضايا المطروحة عليه يوميا ، كذلك بطء إجراءات التقاضي وما يمثله هذا البطء من ظلـم يقـع علي أطراف الدعوي لما يترتب عليه من ضياع الحقوق وترتيب أوضاع ومراكز جديدة قد تكـون خاطئـة ولكن يصعب تصحيحها ، في حين وجود فرصة لوجود نظام قضائي يكفل تحقيق العدالة ويخـتص بنظـر نوع معين من القضايا وهى القضايا العسكرية أيا كانت طبيعة مرتكبها وسبب ارتكابه .

فهذا النوع من القضاء يعتبر السبيل السريع لتحقيق الأمن والاستقرار نظرا لسرعته في الفصل في القضـايا لاختصاصه بنظر هذا النوع فقط من القضايا وذلك فى مجتمع يحتاج للقصاص السريع لتهدئة الوضع العـام المهتم بهذه القضايا .

- كما أن قانون القضاء العسكرى يعتبر قانون جامد ، نظرا لطبيعة الجرائم و القضايا المطروحة عليه ، فنجد أن التعديل الذي يتم عليه يكون قليل و بسيط جدا حتى لا يتم المسـاس بالمصـلحة المـراد حمايتها ، وهذه الطبيعة الجامدة أدت لعدم وجود مراجع كافية تناولت هذا الموضوع .

أهميـــه البحث :

ترجع أهميه دراسة المحاكم العسكرية في مصر ، إلي كونها قد تكون الحل الأمثل والفعال لتحقيـق الغايـة المرجوة من سرعة الفصل في القضايا المطروحة امامها ، وتكون بمثابـة الـرداع القضـائي للعمليـات الإرهابية الحالية – لكثرة الإعتداءات على المنشات العسكرية والحيوية في البلاد وحتى الإعتداء على الضباط أنفسهم و عائلاتهم .

فكان لزاما علينا إلقاء الضوء علي هذه المحاكم للوقوف على طبيعتها وإجراءاتها لمعرفة مدي تناسبها مـع الفتره الحالية ، ولمعرفة ما إذا كانت تحتاج لتعديلات أم لا ؟

أهـــداف البحث :

دراسة هذا النوع من المحاكم ما هى إلا محاولة منا للوقوف علي حقيقتها و طبيعتها و بيان مراكز القوة فيها ، و بيان ما تحتويه من مساوئ لمحاولة حلها ، لأن القانون الحاكم لهذه المحاكم ما هو الا عمل بشرى ومـن الطبيعى وجود العديد من الأخطاء فيه ، ولذلك فهذا البحث يعتبر دراسة تحليلية للوقوف علي ما توفره هذه المحاكم من ضمانات وحقوق للمتهمين كتلك التي توفرها المحاكم العادية ، بإعتبار أن المتهم دائما مـايكون الطرف الأضعف فى المعادلة القضائية .

وهى تعد محاولة للتوفيق بين مطالب العدالة التى يزعم البعض عدم توافرها في القانون العسكرى ، وبـين تحقيق الأمان الذي ينشده الجميع .

تســاؤلات البحث :

البحث في هذا الموضوع يطرح عددا من التساؤلات سنحاول الإجابة عليها ، ومن هذه التساؤلات :

١. هل يوفر هذا القضاء ضمانات كافية للمتهمين خلال مراحل المحاكمة المختلفة ؟

٢. كما يثور تساؤل هام جدا عن مدى شرعية محاكمة المتهمين المدنيين امام القضاء العسكرى ؟

٣. وهل يتم التمييز بين القوانين المطبقة علي الخاضعين و المخاطبين بأحكامه من العسكريين والمدنيين العاملين بالجهات العسكرية وبين القوانين التي تطبق علي المتهمين في باقي الجرائم ؟

خطــة البحث :

عند تناولنا لموضوع المحاكم العسكرية في نتناولها من عدة زوايا وهي :-

المقدمة

المبحث الأول: المحاكم فى مصر .

المطلب الأول المحاكم الاستثنائية .

المطلب الثاني : المحكام العسكرية .

المبحث الثاني : انواع المحاكم العسكريه و إختصاصها .

المطلب الأول: أنواع المحاكم العسكرية.

المطلب الثاني : اختصاص المحاكم العسكرية

المبحث الثالث : مرحله المحاكمه والاجراءات امام المحاكم العسكرية .

المطلب الأول : مفهوم مرحلة المحاكمة .

المطلب الثانى : الاجراءات أمام المحاكم العسكرية .

الخاتمة

المبحث الأول

المحاكم في مصر

تمهيد وتقسيم

يهدف هذا المبحث ال بيان الفرق بين نوعين من المحاكم وهما المحاكم الاستثنائية والمحاكم العسكرية وذلك للوقوف على حقيقة المحاكم العسكرية و أنواعها ، وذلك من خلال :

المطلب الأول : المحاكم الاستثنائية .

المطلب الثانى : المحاكم العسكرية .

المطلب الأول

المحاكم الاستثنائية

نجد أن تعريف المحاكم الاستثنائية بمعناها الدقيق فيه صعوبة بالغة ، لدرجة أن البعض ذهب الى عدم امكانية إيجاد تعريف جامع لها أو تحديد معيار لها ، إنما يمكن القول بوجود أدوات مساعدة للتعرف على مدى وجود قضاء استثنائى من عدمه .

عرفها البعض [1] بأنها " تلك الهيئات التى تختص بنظر قضية معينة أو محاكمة فئة معينة أو طائفة من الناس أو لمواجهة ظروف معينة، وتشكل عادة من غير القضاة أو يشتمل تكوينها على عدد من غير القضاة، ولا يحاط المتقاضون أمامها بالضمانات المقررة أمام القضاء العادى .

على ذلك يمكن القول بأن المحاكم تعد استثنائية إذا توافرت فيها بعض الشروط وهى :

- متى أنشئت بغير قانون .
- متى أنشئت بعد وقوع الجريمة التى يعهد إليها النظر فيها .
- متي شكلت من أشخاص لا تتوافر فيهم مقومات الثقة في القاضي .
- متى عهد إليها باختصاص مؤقت .
- متى لم يراع أمامها كفالة ضمانات التقاضي للمتهم [2] .

[1] - عبدالله سعيد فهد الدوة ، المحاكم الخاصة و الاستثنائية و أثرها على حقوق المتهم ، دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية ، مكتبة القانون والإقتصاد بالرياض ، ٢٠١٢ ، الطبعة الأولى . ص ٨٦ .

مبررات إنشاء المحاكم الاستثنائية ومميزاتها :

قد يتبادر الى الذهن أن هذه المحاكم أنشأت أساسا لمساعدة الذين يصلون لمقاليد الحكم على التخلص من خصومهم ، مهما كانت إعتبارات العدالة ، لما لهذه النوعية من المحاكم من قدرة سريعة في الفصل في القضايا المعروضة عليها ، وذلك لعدم تقييدها بالشكليات والتعقيدات التى يتسم بها التقاضى أمام المحاكم العادية ، ونظرا لتخصصها في نوع معين من القضايا أو الدعاوى يجعلها ذلك قادرة على الفصل في المعروض أمامها بمجهود بسيط وبأقل التكاليف والمصاريف نظرا لبساطة وسرعة الإجراءات .

يكون عمل القاضى في المحاكم الاستثنائية أكثر مرونه مما يجعل دوره أكثر إيجابية عن زميله القاضي الطبيعى ، إذ أنه لا يكترث لكثير من الضمانات الإجرائية الأمر الذى يجعل هذه المحاكم أكثر قدرة على مواجهة الظروف الاستثنائية التى لا يستطيع فيها المجتمع تحمل مخاطر إفلات مجرم من العقاب من المحاكم العادية.

تستمد المحاكم وجودها من وجود أسباب واقعية وحقيقية ، لأنها تستجيب لتطورات فعلية في التنظيم السياسى والاجتماعى والاقتصادى لا يمكن تجاهلها ، وأنها تعتبر من مظاهر استقلال بعض الجهات أو المؤسسات أو الهيئات ، وتؤدى وظيفة ضرورية في النظام القانونى ، ولا يمكن الاستغناء عنها من الناحية العملية .

يذهب أنصار هذا الرأى٣ في دفاعه عن وجود هذه النوعية من المحاكم إلى الاستناد إلى نص الدستور الذي لم يفرق بين الهيئات القضائية العادية والاستثنائية .

عيوب ومساوئ المحاكم الاستثنائية :

رغم مميزات المحاكم الاستثنائية والمبررات الكثيرة التى يكررها البعض ، إلا أن مساوئها و أضرارها عديدة ومتنوعة على كافة المستويات و منها :

١- تقوم هذه المحاكم على حساب أهم مبدأ للنظام القضائى السليم والذي يهدف لتحقيق العدالة ، وهو المساواة أمام القانون وعدم التمييز بين الكافة في تطبيقه أمام القضاء ، ووجود هذه المحاكم يمثل سلبا لاختصاص القضاء والعمل باسمه وإصدار أحكام جاهزة ومعدة سلفا في معظم الأحوال .

٢- وجود مثل هذه المحاكم الاستثنائية بأنواعها يؤدى إلى اهتزاز الثقة فى القضاء الطبيعى مما يضعف من هيبة القضاء وبالتالى من سلطة القانون ، فوجود هذه المحاكم يشكل إهدارا لمبدأ الشرعية والذي يعتبر من أساسيات الدولة القانونية ، فالشرعية تعني سيادة حكم القانون وإخضاع الكافة لأحكامه ، وهو ما لا يتحقق فى ظل وجود المحاكم الاستثنائية التى لا تتقيد بأحكام القانون ولا يجوز الطعن في أحكامها أمام محاكم أعلى فتتحصن أحكامها بما فيها من عيوب وقصور وأخطاء .

---

[٢] - محمود أحمد طه ، إختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام فى ضوء حق المتهم فى اللجوء الى قاضيه الطبيعي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤، ص ١٠٢، ١٠٣ .

[٣]- مجدى صالح يوسف الجارحى ، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام القانونى المصرى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ . ص ٤٤ وما بعدها .

٣- وجود هذه المحاكم يشكل اعتداء وانتهاك للقضاء الطبيعى والذي يقوم على تخصص قضـــاته ، لـــأن هذه المحاكم تشكل غالبا من غير القانونيين وغالبا ما يكونون خاضعين للسلطة التنفيذية ، أي اشتراك أشخاص ليس لهم صفة القضاة و ليس لهم علم بالقانون في تشكيلها مما يصيب القضاء في مقتل بفقده ثقة المتقاضين فيه واطمئنانهم إليه .

٤- وجود هذه المحاكم جنبا إلى جنب محاكم القضاء الطبيعى يؤدى إلى مشاكل متنوعة منها مثلا الخلاف حول اختصاص المحاكم بنظر الواقعة طبقا لقانون إنشائها ، وما قد ينتج عنه من معارضة وتنـــاقض بينهم وبالتالى يؤدى إلى تنازع الاختصاص بينهم ، وما ينتج من ذلك من لخبطة المـــواطن بالنســـبة للإجراءات المتبعة والمواعيد التى يتعين إحترامها ، مما قد يؤدى إلى ضياع الحق والوقـــت والجهـــد وزيادة المصاريف .

مدى دستورية المحاكم الاستثنائية :

ثار خلاف فقهى حول مدى دستورية إنشاء المحاكم الاستثنائية:

الاتجاه الأول[٤] يؤيد إنشاء تلك المحاكم ، ويري انها تتفق وأحكام الدستور لأن نصوص الدســـتور لـــم تـــذكر صراحة وتحديدا للجهات القضائية ، فلفظ الهيئات القضائية الوارد بها يشمل العادية منها والاستثنائية أيضـــا ، و اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى تعتبر فى جزء كبير منها محاكم خاصة استثنائية وعليه يمكـــن اعتبارها هيئات قضائية .

وعلى ذلك يخلص أنصار هذا الرأى إلى أن إنشـــاء المحـــاكم الاســـتثنائية أو اللجـــان الإداريـــة ذات الاختصاص القضائى يعتبر أمرا متفقا مع أحكام الدستور .

أما الاتجاه الثانى المعارض للمحاكم الاستثنائية ، يعتبر أن إنشاء هذه المحاكم أمر غير دستورى ، إذ أنـــه لا يجوز للمشرع القانونى استنادا إلى سلطته التى خولها له الدستور- فى ترتيب وتنظيم جهـــات القضـــاء وتحديد اختصاصها - أن يحجب بعض المنازعات عن ولاية القضاء الطبيعى ، ويسند الاختصاص بنظرهـــا إلى هيئة ما أو جهة ما وذلك ما لم ينص الدستور على ذلك صراحة .

نجد أن تشكيل المحاكم الخاصة أو الاستثنائية في العراق [٥] يعد مخالفة دستورية حيث جاء بصـــريح العبـــارة فى نص المادة (٩٥) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ " يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية " الـــا أنه فى المادة (٩٩) نصت على على تنظيم القضاء العسكرى بقانون حيث ورد فيها " ينظم بقانون القضـــاء العسكرى ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التى تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكرى والتى تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وفى الحدود التى يقررها القانون " فإن المحاكم العسكرية فـــي العـــراق ليست محاكم خاصة أو استثنائية والا كانت مخالفة لدستور العراق الدائم.

---

[٤] - مجدى صالح يوسف الجارحى ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

[٥] - شاهين احمد عباس – ياسر محمد عبدالله – محمد عباس حمودي ، المرجع السابق ، ص ٥٢٨ ، رابط https://search.mandumah.com/Record/909577 .

ويستند أنصار هذا الرأى إلى عدة حجج وأسانيد أهمها :

١- الدستور هو الذي ينظم العلاقة بين سلطات الدولة ، وأن استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية حقيقة لا خلاف عليها ، وعلى ذلك فسلطان المشرع على القضاء يتوقف على ما يمنحه الدستور للمشرع من قدرة على تنظيم السلطة القضائية ، ولذلك فالمشرع لا يملك ولا يجوز له أن يشتت ولاية القضاء بإنشاء جهات قضائية استثنائية متعددة ومنح اختصاصات قضائية للجان الإدارية .

٢- إن النزول عند مقتضيات المنطق القانونى والشرعية الدستورية يحتم الابتعاد عن التفسير اللفظى للنصوص ، ويوجب النظر إلى مجمل نصوص الدستور كوحدة واحدة ، فلا يجوز تفسير نص من الدستور بمعزل عن النصوص الأخرى ، أو تفسير نص بما يعتبر خروجا عن الشرعية وانسياقا وراء اعتبارات لا تنبع ولا تصدر من الدستور ذاته ، لذلك فلا يمكن تفسير تعبير " الهيئات القضائية " تفسيرا واسعا لتشمل الهيئات القضائية العادية والاستثنائية .

٣- فضلا عما تقدم فإن وجود هذه المحاكم يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين ، وما يتفرع من هذا المبدأ أو أحد أركانه ومنها حق كل مواطن في اللجوء لقاضيه الطبيعى ، كما أن المادة الثانية بالدستور تنص علي أن " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وبالتالى فأى نص يخالف الشريعة الإسلامية يعتبر غير دستورى ، والمبين أن الشريعة الإسلامية لم تعرف ولم تقر فكرة المحاكم الاستثنائية.

خلاصة ما تقدم ، أن المحاكم الاستثنائية تتعارض مع نصوص و روح الدستور ، بصفة عامة في مجملها كوحدة واحدة متكاملة ، وعليه يكون إنشاء هذه المحاكم هو أمر مخالف للدستور ومتعارض معه فضلا عن تعارض ذلك مع نصوص وأحكام المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتى تنادى بالمساواة و ترفض التفرقة والتمييز بأى شكل من الأشكال .

٥- العلاقة بين المحاكم الإستثنائية والمحاكم المتخصصة :

ينقسم القضاء الجنائى من حيث الولاية الى جهتين :

الجهة الأولى : ذات ولاية عامة تشمل جميع الجرائم ، والجهة الثانية : ذات ولاية خاصة بمقتضاها تختص هذه الجهة بنظر الدعاوى التى تدخل فى اختصاصها ، بحيث تسلب نظر هذه الدعاوى من ولاية المحاكم العادية المختصة أصلا بنظر كافة الدعاوى والقضايا .

ويقصد بالمحاكم المتخصصة " تلك المحاكم التى يقتصر اختصاصها على بعض الجرائم أو على فئات معينة من المتهمين " [٦].

تسمى هذه المحاكم بالمحاكم ذات الاختصاص الخاص ، ويكاد يجمع الفقه [٧]على أن هذه المحاكم المتخصصة تعتبر نوعا من المحاكم العادية (قضاء طبيعى) وذلك بالنسبة للمتهمين أو الجرائم التى تدخل فى

---

[٦] - عبدالرءوف مهدى ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ و القانونين رقمي ٧٤و ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ .ص ١١٧٥ .

[٧] - مجدى صالح يوسف الجارحى ، المرجع السابق ، ص ، ص ٤٢ .

اختصاصها ، لأن هذه النوعية من الدعاوى تطبق قواعد قانونية خاصة تبرر تخصيص محاكم لنظر مثل هذه النوعية من الدعاوى ، وبالتالى يتعين استبعاد هذه النوعية من المحاكم الإستثنائية ، لأنه ليس هناك ما يمنع من إنشاء محاكم داخل نفس النظام القضائي لكى تختص بمحاكمة فئة معينة من المتهمين نظرا لأن جرائمهم وما تقتضيه ظروفهم العمرية من معاملة خاصة تتسم بخصائص معينة إقتضت ذلك ، وتتوافر فى هذه المحاكم كافة الضمانات و المقومات التى يقررها القانون للقضاء الطبيعى .

من أمثلة المحاكم المتخصصة محاكم أمن الدولة الدائمة ، وهو ما يتفق مع القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ حيث نص على اختصاصها بقضايا الإرهاب ، مثل قضية إغتيال د / رفعت المحجوب ، وقضية إغتيال د/ فرج فودة ، وغيرها من قضايا الإرهاب .

ولعل أهم ما يميز هذه المحاكم أنها تشكل من قضاء عادى يتمتع بمقومات الثقة فى شخص القاضى، ومقومات الثقة الأخرى المطلوبة من حيث الإنشاء و الإختصاص وتتميز بأنها محاكم دائمة ، وكما أنها تتسم بكفالة حق الطعن فى الأحكام وحق الدفاع .

أمثله للمحاكم الاستثنائية في مصر :

أولا : محكمة الشعب :

تعد هذه المحكمة أول محكمة استثنائية في التاريخ الحديث حيث تأسست في نوفمبر ١٩٥٤ بعد أربعة أيام من حادث المنشية الذي حاول فيه الإخوان قتل الرئيس المصرى / جمال عبدالناصر، وتشكلت المحكمة من : قائد جناح / جمال مصطفى سالم ، وعضوية قائم مقام / أنور السادات عضو يمين ، وبكباشى / حسين الشافعى عضو شمال .

اختصاص المحكمة :

الأفعال التى تعتبر خيانة للوطن و ضد سلامته ، و ضد نظام الحكم ، و ضد الأسس التى قامت عليها الثورة.

عيوب المحكمة :

شهدت هذه المحكمة الكثير من الأحداث الغريبة حيث أن رئيسها لم يدرس القانون ، فضلا عن ان قانونها كان ينص على أن أحكام هذه المحكمة نهائية ، ولا تقبل الطعن بأى طريقة من الطرق ، ولا أمام أى جهة من الجهات ، كما نص القانون على " لا يجوز تأجيل القضية أكثر من مرة واحدة ولمدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة وللضرورة القصوى " .

نجد أن الشروط المطلوب توافرها لاعتبار المحاكم استثنائية متوفرة جميعها في هذه المحكمة حيث أنها أنشأت بغير قانون ، وأنشأت بعد وقوع الجريمة – حادث محاولة الاغتيال – و اختصاصها كان مؤقتا بالفصل في هذا الحادث وكانت تتألف من أشخاص غير مؤهلين قانونا لمنصب القضاء .

ثانيا : محكمة أمن الدولة – العليا والجزئية – طوارئ :

هى التى تشكل طبقا لقانون حالة الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ م والتى تشكل من عسكريين أو يشترك فى تشكيلها عسكريين .

استقر قضاء محكمة النقض ٨ على أن " محاكم أمن الدولة هى محاكم استثنائية ينحصر اختصاصها فى الفصل في الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، وكذلك فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام التى تحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وأن المشرع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة١٩٧٢ ليشمل الفصل فى كافة الجرائم – الا ما استثني بنص خاص – وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملا بأحكام قانون الطوارئ ، حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول ، ذلك لأن الشارع لم يورد فى هذا القانون الأخير أو فى أى تشريع آخر نصا بانفراد محاكم أمن الدولة بالفصل – وحدها دون سواها – فى أى نوع من الجرائم ".

اختصاص المحكمة :

هى تختص بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، على أن تختص محاكم أمن الدولة الجزئية بالفصل في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، أما محكمة أمن الدولة العليا تختص بالفصل في الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الجناية و بالجرائم التى يحددها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ايا كانت العقوبة المقررة لها [٩].

إجراءات المحكمة :

يكون تشكيل هذه المحاكم بقرار من رئيس الجمهورية يتضمن الإجراءات التى تطبقها هذه المحكمة ١٠ .

تتبع أمام محاكم أمن الدولة الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ، ولكن لا يجوز الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة ١١، وهو ماتم النص عليه فى المادة (١١) من قانون الطوارئ [١٢] " لا تقبل الدعوى المدنية أمام هذه المحكمة " .

---

[٨] - نقض جلسة ٢٤مايو ١٩٧٦ ، مجموعة الأحكام الجنائية ، س ٢٧ رقم ١١٩، ص ٥٣٨ – ٥٤٢ .

[٩] - عبدالرءوف مهدى ، القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١١٨٣ . الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ قضائية ، جلسة ١٩٩١/١/١٣ .

[١٠] - مجدى صالح يوسف الجارحى ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

[١١] - مامون سلامه ، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، الجزء الثانى ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ،الناشر دار النهضة العربية ، ١٩٩٢، ص ١٤ .

[١٢] - قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والمعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ و القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ .

ولقد أقام القانون نظاما خاصا لهذه المحاكم وهو نظام التصديق على الأحكام فتم النص في المادة ١٢ من قانون الطوارئ على أنه " لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة [١٣]ولا تكون هذه الأحكام نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية "

المطلب الثانى

المحاكم العسكرية

عرف التشريع المصرى أول قانون للعقوبات العسكرية عام ١٨٩٣م ، وهو العام الذي صدر فيه قانون الأحكام العسكرية و الذي جمع الأحكام التى وردت بالأمر العالى الصادر عام ١٨٨٤م المتعلقة بتقرير الإجراءات العسكرية التى أتخذت في المحاكمات التى أعقبت الثورة العرابية ، مضافا إليها الأحكام التى كانت مطبقة على جيش الاحتلال فى ذلك الوقت ، ثم طرأت عدة تعديلات على القانون في عدد من السنوات حتي صدر القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٦٦ والذي ألغي كل القوانين السابقة عليه ، ثم تم تعديل هذا القانون بالتعديل الذي أدخل عليه عام ٢٠٠٧م ثم التعديل الصادر فى فبراير ٢٠١٤م واخيرا التعديل الصادر في ٢٠١٩م .

شروط إنشاء المحاكم العادية ومدى انطباقها على المحاكم العسكرية :

الشروط المطلوبة لإنشاء المحاكم العادية شرطان هما :

الشرط الأول : تنشأ المحكمة بقانون .

بإعتبار القانون هو الأداة التى تنظم استعمال الحرية ، وهو المصدر لقواعد الاجراءات ومنها قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص ، ولذلك يجب أن تكون المحكمةالمختصة بنظر الدعوى قد تم انشاؤها وتحديد اختصاصها طبقا للقانون .

فهل أنشأت المحاكم العسكرية بقانون أم بقرار إدارى ؟ نجد المحاكم العسكرية في مصر منشأة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م ، إلا أنه أثير جدل فقهى حول مدى دستورية ذلك النص ، إذ يذهب البعض للقول بعدم دستورية ذلك النص القانونى لكونه ينتقص من الولاية العامة للقضاء ويسلبه اختصاصه وبذلك يتعارض مع النص الدستورى .

الشرط الثانى : يكون إنشاء المحكمة قبل وقوع الجريمة التى تحال إليها للفصل فيها .

مؤدى هذا الشرط أن يكون كل مواطن يعرف جيدا من هو قاضيه ومن ثم لا يجوز بعد نشوء الدعوى او وقوع الجريمة انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي الى محكمة أخرى أقل ضمانة انشأت خصيصا لأجله، ولا يحل للسلطة التشريعية ان تعدل في قواعد التنظيم القضائي أو قواعد الاختصاص الا في اطار مبدأ استقلال

---

[١٣] - قضي بأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لأحكام القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضي بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة فإن الطعن المقدم من المحكوم عليها يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه " نقض ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ٧٨٦رقم ١٣٥ طعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥١ ق مشار اليه لدى عبد الرءوف مهدى ، القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١١٨٧

القضاء ، وهو ما لا يتأتى إذا انتزع القانون بعض الدعاوى التى كانت من اختصاص محكمة ما ونقلها الى محكمة أخرى أقل ضمانا للمتهم [١٤] .

نجد أن هذا الشرط متوفر في المحاكم العسكرية المصرية نظرا لأنها منشأة بصفة دائمة منذ العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م ، أى أنها ليست محاكم مؤقتة وإنما محاكم دائمة ، و من المفترض أن ينهي ذلك التشكيك فى دستورية المحاكم العسكرية [١٥]

الطبيعة القانونية للمحاكم العسكرية :

تباينت الآراء حول الطبيعة القانونية للمحاكم العسكرية ، ولكن يمكن القول بوجود ثلاثة إتجاهات أساسية هى :

الإتجاه الأول : المحاكم العسكرية محاكم ذات طبيعية خاصة .

أى أن القضاء العسكرى قضاء طبيعى ، ويستند أنصار هذا الرأى إلى عدة مبررات تتلخص فى كون هذه المحاكم العسكرية تختص بنظر كافة الجرائم العسكرية البحتة والمختلطة والعادية ، وأنها محاكم دائمة وليست مؤقتة أو مرتبطة بحالة الطوارئ ، كما أنها محاكم قائمة ومستقرة منذ سنوات عدة ، كما أن الدستور المصرى لم يمنعها .

من أنصار هذا الرأى أ. د/ فتحى سرور [١٦] والذى ذهب إلى أن المحاكم العسكرية هى محاكم جنائية طبيعية ذات ولاية خاصة أو ذات اختصاص خاص ، و أ. د/ فوزية عبدالستار [١٧] ذهبت إلى أن المحاكم العسكرية هى محاكم جنائية خاصة تختص بنظر الدعاوى الناشئة عن جرائم معينة يرتكبها أشخاص ذوو صفة خاصة،وليست محاكم استثنائية على أساس أنها محاكم دائمة وليست مؤقتة .

وقد يطلق عليها البعض محاكم متخصصة ، وهى تلك المحاكم التى يقتصر اختصاصها على بعض الجرائم ، أو بعض الفئات المعينة من المتهمين ، وهذه المحاكم تعد فى نظر أغلب فقهاء القانون من القضاء الطبيعى العام ، لأن هذا النوع من الدعاوى يتطلب تطبيق قواعد قانونية خاصة تبرر تخصيص محاكم لنظرها مثل محاكم الأحداث نظرا للظروف التي يجب على القاضى مراعاتها عند الفصل فى القضية [١٨] .

ونحن نتفق مع الرأى الذى يرى إنطباق ذلك على المحاكم العسكرية لأنه لا يتعارض مع الحق فى القضاء العام أن ينشئ ولى الأمر أو المقنن محاكم متخصصة لتحاكم فئة من المتهمين تتميز جرائمهم ومقتضيات معاملتهم خصائص متميزة بشرط أن يتوافر فيها الضمانات التى يقررها المشرع أو القانون .

الاتجاه الثانى : المحاكم العسكرية هي محاكم استثنائية .

---

[١٤] - المؤتمر الثانى للعدالة بعنوان دعم وتعزيز القضاء . محمد كامل عبيد ، حق المواطن العربي في اللجوء الى قاضيه الطبيعي ، القاهرة من ٢٢-٢٤ فبراير ، ٢٠٠٣ ، ص ٨ .

[١٥] - محمود أحمد طه ، المرجع السابق ، ص١٠٤ .

[١٦] - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص ٦٩١ .

[١٧] - فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠، ص ٤٠٢ وما بعدها . حسن صادق المرصفاوى ، المرصفاوى في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٤٥.

[١٨] - عبدالله سعيد فهد الدوة ، المرجع السابق ، ص ٨٩ .

يذهب أنصار هذا الرأى[١٩] إلى أن هذه المحاكم لا يتوافر فى تشكيلها مقومات القضاء الطبيعى ، ولا يتوافر للمتقاضين أمامها – أطراف النزاع – الضمانات المقررة للمتقاضين أمام القضاء الطبيعى ، كما أن الاختصاص المنوط بها مرهون بحالة الطوارئ ، كما أنها تختص بنظر قضايا عادية يرتكبها أشخاص مدنيون،ولما قرره المشرع بنفسه من أن المجالس العسكرية هي محاكم قضائية استثنائية تتمتع أحكامها بقوة الشئ المحكوم فيه.

و يري أنصار هذا الرأى أن القضاء العسكرى برمته يعد قضاء استثنائى دخيل على مبدأ وحدة القضاء وينال من ميزات العدالة ، كما يفتقد الرقابة القضائية على أعمال المحاكم العسكرية .

هذا الاتجاه فقد أهميته ، ولم يعد له سند قانونى بعد التعديلات التى طرأت على قانون القضاء العسكرى منذ عام ٢٠٠٧ وحتي الآن .

الاتجاه الثالث : المحاكم العسكرية محاكم ذو طبيعة مزدوجة .

يذهب أنصار هذا الاتجاه [٢٠] إلى أن المحاكم العسكرية هى محاكم ذات طبيعة مزدوجة ، فهى محاكم عادية طبيعية وذلك بالنسبة لما تفصل فيه من اختصاصها المقرر بالجرائم العسكرية البحتة التى يرتكبها العسكريون ، وتعتبر محاكم استثنائية بالنسبة لما تنظره من قضايا جرائم القانون العام ، بمعنى آخر هى محاكم طبيعية متى اتبعت القواعد الإجرائية المقررة بقانون الإجراءات الجنائية ، وتعتبر قضاءا استثنائيا اذا لم تحترم هذه القواعد فيما تنظره من قضايا جرائم القانون العام.

معنى ذلك أن قانون القضاء العسكرى هو تشريع جنائى خاص تكفل بتجريم أفعال معينة تصدر عن طائفة معينة ، وبالتالى يكون القضاء العسكرى هو المختص بتطبيقه بينما يكون القضاء العادى غير مختص أصلا بتطبيق هذا القانون ، أما فى حالة الجريمة المختلطة فإننا نكون بصدد حالة تنازع اختصاص وحل هذا التنازع يكون طبقا لقاعدة أن الخاص يقيد العام ويستبعده ، وبالتالى يحكم الواقعة قانون القضاء العسكرى ويكون هو المختص بذلك اختصاص أصيل ، أما إذا تعذر تطبيق النص الخاص على الواقعة وانطبق عليها النص العام فالاختصاص ينعقد فى هذه الحالة للقضاء العادى ، ومؤدى ذلك ونتيجته أن الجهة المختصة بتطبيق النص هى التى تعتبر صاحبة الولاية الأصيلة فى الإختصاص بالواقعة .

وهذا الرأى هو ما أخذت به محكمة النقض[٢١] في أحكامها حيث قالت في أحد أحكامها : " إن القضاء العادى هو الأصل ، والمحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقا لقانون العقوبات العام ، أيا كان شخص مرتكبها وأن المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات قضاء استثنائي مناطة ، إما خصوصية الجرائم التى تنظرها وإما شخص مرتكبها على أساس صفة

---

[١٩] - بكرى يوسف بكرى محمد ، محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى و مدي اتساقها مع المواثيق الدولية و الشرعية الداخلية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣، القاهرة ، ص ١٩. محمد كامل عبيد ، استقلال القضاء ، دراسة مقارنة ، طبعة نادى القضاة ، ١٩٩١ ، ص ٦٠٥ . محمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، مجلة القضاة في مصر ، السنة الأولى ، العدد الثالث ، يوليو ١٩٦٨ ، ص ٣٠٨

[٢٠] - محمود محمود مصطفي ، تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ ، ص ٣٢ .

[٢١] - نقض ١٩٨٠/١١/١٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣١ ، ص ٩٧٩ .

معينة توافرت فيه ... وأنه ليس في قانون القضاء العسكرى ، وقانون هيئة الشرطة رقم ١٩٧١/١٠٩ م ولا في أى تشريع آخر نصا على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداءا من تحقيقها حتى الفصل فيها ... وأنه متى قدم الطاعن للمحاكم العادية ولم يقرر القضاء العسكرى اختصاصه بمحاكمته ، فإن الاختصاص بذلك ينعقد للقضاء الجنائي العادى ، وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون في غير محله ".

اتجه الدكتور عمر على نجم [٢٢] الى القول " أنه لا يمكن اثارة الشك فى دستورية القضاء العسكرى بعد ان نص عليه الدستور نصا صريحا ، حيث ان ورود الاشاره الى هذا القضاء فى الدستور تحت عنوان القوات المسلحة لا يخلع عنه دستوريته بل انه شئ بديهي وطبيعي لتعلق هذا القضاء بالقضايا التى ترتكب من العسكريين او القضايا التى تمس المصلحة العسكرية فهذا امر بديهى .

حاصل ما تقدم أنه لا يمكننا القول أن المحاكم العسكرية هى محاكم غير دستورية أو استثنائية لأنها لا تفتقد مقومات القضاء الطبيعي وضماناته ، إنما يمكننا القول بأن المحاكم العسكرية هي محاكم طبيعية ذو طبيعة خاصة ، نظرا لأنها تخاطب أشخاصا معينة وفي حالات معينة ، ونحن بذلك نتفق مع الاتجاه الأول .

مبررات إنشاء المحاكم العسكرية :

قد تتعرض البلاد لبعض القلاقل الاجتماعية مما يعرض الصالح العام للخطر ، الأمر الذي يستدعي ضرورة العمل على التغلب على تلك القلاقل لتحقيق مصلحة المجتمع وحمايته من أى خطر يهدد كيانه واستقراره ، وإن نجم عن ذلك بعض الأضرار بمصالح بعض الأفراد ولكن ذلك لأولوية الصالح العام ، ومن المسلم به أن العمل بالقوانين العادية وإجراءاتها ينتابها التعديل والتعطيل في ظل الظروف الاستثنائية .

وإذا كانت حالة الطوارئ تبرر إنشاء المحاكم الاستثنائية ، فإن الوضع مختلف في مصر إذ يقتصر تأثير حالة الطوارئ على اختصاص المحاكم العسكرية وخاصة أن المحاكم العسكرية دائمة وغير مرتبطة بحالة الطوارئ حتى نقول أنها تبرر ذلك الخروج على أحكام الدستور التى تحول دون إنشاء محاكم استثنائية .

المحاكم العسكرية في التشريعات الأجنبية :

يعد التشريع الفرنسي من أفضل النظم ، إذ قضي على التطرف الذي أصاب البلاد ، فالمحاكم العسكرية في النظام الفرنسي تشكل من عنصر مدنى وعنصر عسكرى ولا تختص الا بنظر الجرائم العسكرية فقط[٢٣] .

---

[٢٢] - عمر على نجم ، دستورية القضاء العسكرى بين الاطلاق والتقييد ،دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، بدون سنة نشر ، ص ٢٥٩ . الطعن رقم ٢٨٨٧٥ لسنة ٣ قضائية ، الصادر بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٥ . الطعن رقم ٥٦٩١ لسنة ٧٨ قضائية ، الصادر بجلسة ٢٠١٧/١/١٠ .

[٢٣] - صلاح الدين جبار ، القضاء العسكرى في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، الرصيد الوطنى للأطروحات ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ، ص ١٣٠ .

تختص المحاكم العسكرية بالجرائم العسكرية فقط ، بينما يحاكم العسكريون عن جرائم القانون العام أمام المحاكم العادية ، وقد صدر قانون القضاء العسكرى سنة ١٩٢٨م ، وكان أول تشريع يستعمل لفظ "المحاكم العسكرية" بدلا من "مجالس الحرب" .

بينما المحاكم العسكرية في التشريع الفرنسي الجديد احتفظ بنوعى المحاكم فقد نص فى المادة الأولى منه على أن " يمارس القضاء العسكرى تحت رقابة محكمة النقض :المحاكم الدائمة للقوات المسلحة ، والمحاكم العسكرية التابعة للجيش، وكافة الأحكام التى تصدرها المحاكم العسكرية في فرنسا على اختلاف أنواعها حتي ما يشكل منها فى الظروف الاستثنائية طبقا للمادة ٤٣ تخضع لرقابة محكمة النقض فيما يتعلق بصحة تطبيق القانون ،ويتولى وزير الدفاع السلطات القضائية المنصوص عليها فى هذا القانون " ٢٤.

أما المحاكم العسكرية فى التشريع الانجليزى ، فيتولى القضاء العسكرى في هذا النظام محاكمة العسكريين عن كافة الجرائم سواء كانت عسكرية أو عادية مع استثناء بعض الجرائم الخطيرة التى يحاكمون عنها أمام القضاء العادى كالاغتصاب والقتل العمد ٢٥. على أن تختص المحاكم العادية بجرائم القانون العام ، والحكم الذي يصدر من محكمة عسكرية فى إحدى هذه الجرائم لا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للمحكمة العادية وإن كانت تلتزم بمراعاة ما قضت به المحكمة العسكرية ، بينما يحوز قوة الشئ المقضي به أمام المحكمة العسكرية .

وعرفت انجلترا ثلاثة أنواع من المحاكم العسكرية : المحاكم الميدانية ويتميز هذا النوع بصرامة القيود و الاجراءات التى يجب توافرها بالنسبة له ومن ثم قلما ينعقد ، والمحاكم العمومية وتتكون من خمسة ضباط على الأقل وتقضي بأية عقوبة ، ويلزم بعقوبة الاعدام أن يصدر الحكم بالاجماع، اما المحكمة المركزية فتتكون من ثلاثة ضباط على الأقل ، واعضاء هذه المحاكم من الضباط العاديين و العاملين بالقوات المسلحة دون اشتراط ثقافة قانونية معينة بالنسبة لهم ٢٦.

---

٢٤ - صلاح الدين جبار ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

٢٥ - Walker and Walker : (the english legal system) London butterworths 6th edition 1985 , P61 .

٢٦ - cross and jones (introduction to criminal law) London , Butterworths 10th ed . 1984 , P43 .

المبحث الثانى

أنواع المحاكم العسكرية واختصاصاتها

تمهيد وتقسيم

نتناول في هذا المبحث تطور المحاكم فى مصر على مر العصور وصولا للعصر الحالى مع بيان الفرق بين محاكم القضاء العادى وبين محاكم القضاء العسكرى ، مع بيان اختصاصات المحاكم العسكرية ، وذلك من خلال :

المطلب الأول : أنواع المحاكم العسكرية .

المطلب الثاني : اختصاص المحاكم العسكرية .

المطلب الأول

أنواع المحاكم العسكرية

المحاكم فى مصر القديمة :

كانت السلطة المركزية فى مصر القديمة سلطة مطلقة تستند الى الحق الالهى ، وكان النظام القضائي فيها يتم فيه التقاضي على درجتين ، وكان هناك نظام قضائي ادارى يفصل فى المنازعات الادارية ، وبعد الانهيار وتحول الأقاليم الى إمارات أصبح كل أمير هو الممثل للإقليم ويصدر الأحكام باسمه وليس باسم الملك ، وتحولت اجراءات التقاضي الى ممارسات كهنوتية داخل المعابد يباشرونها الأمراء .

- **أنواع المحاكم فى مصر القديمة[٢٧]:**

١- **محاكم الاقليم:** وهي بمثابة محكمة أول درجة حيث ان احكامها كانت تستأنف ، وكانت تتكون من قضاة معظمهم من الكهنة بالاضافة الى بعض الأعيان الذين لديهم معلومات دينية .

٢- **المحكمة العليا :** هي محكمة الاستئناف ، وكان مقرها العاصمة ، وتتكون من عدد من القضاة ، وكانت الأحكام تصدر باسم الملك ، وكان يطلق عليها فيما بعد محكمة الستة .

٣- **محكمة إدارية:** تختص بفض المنازعات الادارية وقضاتها من كبار الموظفين و يرأسها حاكم الاقليم .

المحاكم فى العصر الاسلامى :

---

[٢٧] - سيدة اسماعيل الكاشف ، مصر في فجر الاسلام من الفتح العربي الى قيام الدولة الطولونية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٤ ، ص ٩٩ وما بعدها .

قام القضاء فى مصر فى ذلك الوقت على الشريعة الاسلامية وتطبق أحكامها على الفاتحين العرب أو الذين يسلمون من أهل البلد ، أما الذميون فكان لهم قضاؤهم الا إذا احتكموا الى القاضي المسلم ، وكان المصدر الثانى للقضاء فى ذلك الوقت يقوم على تراث المصريين الممتد من عهد الفراعنة حتي العهد الرومانى من عادات و تقاليد .

وكانت الشريعة القبطية هي المصدر الثالث للقانون فى العصر الاسلامى ، وكانت الكنيسة المصرية مختصة بنظر القضايا ذات الطابع الديني ومنها قضايا الزواج والطلاق .

وكان القضاء فى العصر الاسلامى من الأمور الخاصة بالخلافة ، ومع اتساع الرقعة الاسلامية فوض الخليفة غيره في القضاء ، وكان القاضي لا يرضي أن يتدخل فى حكمه أحد ولا يقبل أى وساطة أو شفاعة وكانت وظيفة القضاء من الوظائف المحاطة بالهيبة والسمو .

ولم تكن هناك محكمة خاصة للفصل في القضايا وإنما كانت تعقد الجلسات بجامع عمرو بن العاص بالفسطاط ، وكانت ولاية القاضي تمتد الى الأراضي التى تحت سلطة الوالى السياسية و يقضي في الأمور المدنية والجنائية ، ولم تكن الأحكام فى بادئ الأمر تدون ، ثم بعد ذلك استخدمت السجلات لتدوين الأحكام ، وكان مجلس القاضي يضم عددا من أعوانه ومنهم الشهود والكاتب ، وكان حكم القاضي لا رجوع فيه ولا عدول عنه حتي ولو ظهر فيه خطأ .

المحاكم فى مصر حاليا :

تم النص في المادة (١٨٨) من الدستور المصرى ٢٠١٤ على أن "يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات و الجرائم ، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى ، ويفصل دون غيره فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه، ويدير شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته ".

ينقسم القضاء فى مصر الى عدة أقسام نتناولها كما يلي :

<u>أولا : القضاء العادى</u> [٢٨] **<u>ويتكون من شعبتين هما :</u>**

أ- النيابة العامة، تم النص في المادة(١٨٩)من الدستور على " النيابة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق،وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية عدامايستثنيه القانون،ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى ...." .

ب- المحاكم والتى تنقسم بدورها الى :

١- محكمة النقض :

وهى محكمة واحدة بجمهورية مصر العربية ، ومقرها القاهرة [٢٩]، وتختص بنظر الطعون في الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم الجنايات و الجنح المستأنف ، وفي الأحكام المدنية الصادرة من محاكم الاستئناف العالى أو المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية ، أو المحاكم الاقتصادية في الاحوال المقررة قانونا .

---

[٢٨] - أنظر قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م.

[٢٩] - الأنصارى حسن النيدانى ، قانون المرافعات المدنية و التجارية (كود ٣٢٤) ، برنامج الدراسات القانونية ، جامعة بنها ، ص ٤.

٢- محكمة الاستئناف :

ثمان محاكم على مستوى الجمهورية، وتختص كل منها بنظر قضايا الجنايات ، واستئناف الأحكام المدنية بسائر أنواعها الصادرة من المحاكم الابتدائية الواقعة بدائرة اختصاصها المحلى وفقا للتنظيم القانونى .

٣- المحكمة الابتدائية:

توجد بعاصمة كل محافظة ، وتختص بنظر الدعاوى المدنية الابتدائية بسائر أنواعها المختصة بها قيميا ونوعيا ، تعمل كمحكمة استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في الأحوال المحددة قانونا .

٤- المحاكم الجزئية :

توجد بكل مركز أو قسم ادارى وتختص بنظر الدعاوى المدنية بسائر أنواعها المختصة بها قيميا ونوعيا، وقضايا المخالفات والجنح الجنائية التى تقع بدائرة اختصاصها عدا ما يستثنيه القانون مثل قضايا جنح النشر الصحفي فتختص بنظرها محاكم الجنايات .

بالاضافة الى محاكم نوعية تم تشكيلها بالقانون مثل :

- المحاكم الاقتصادية : شكلت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ لنظر القضايا ذات الاختصاص الاقتصادى والمتعلقة بالاستثمار .
- محكمة الأسرة : شكلت بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ لنظر القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية .
- محكمة الطفل شكلت وفقا لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ و المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

<u>ثانيا : القضاء الادارى :</u>

تنص المادة (١٩٠) من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ على أن " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة ، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الادارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه ، كما يختص بالفصل فى الدعاوى والطعون التأديبية ، ويتولى وحده الافتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون ، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانيين والقرارات ذات الصفة التشريعية ، ومراجعة مشروعات العقود التى تكون الدولة طرفا فيها ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " [٣٠]. وتنقسم محاكمه الى :

١) المحكمة الادارية العليا:

تعتبر المحكمة العليا لقضاء مجلس الدولة وتختص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم التأديبية .

٢) القضاء الادارى :

تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع اليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية .

---

[٣٠] - انظر قانون مجلس الدولة رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والغاء القانون السابق رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

٣) المحاكم الادارية :

تختص بالنظر فى الفصل في طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا من م (١٠) من القانون متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين المستوى الثانى والثالث وما يعادلهم ، وفي طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات ، وكذا تختص بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين بالمستوى الثاني والثالث أو لورثتهم .

٤) المحاكم التأديبية :

تختص بتأديب الموظفين العمومين وغيرهم من المذكورين بالمادة (١٥) وهي على مستويين وفقا للدرجة الوظيفية للعامل .

٥) هيئة مفوضى الدولة :

تتولى التحضير للدعوى وتهيئتها للمرافعة والطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية والتأديبية ومحكمة القضاء الادارى .

ثالثا: القضاء الدستورى المصرى :

- المحكمة الدستورية العليا :

هيئة قضائية قائمة بذاتها، مقرها القاهرة ، تم النص فى المادة (١٩١) من الدستور على " المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة بذاتها ، مقرها مدينة القاهرة ، ويجوز فى حالة فى حالة الضرورة انعقادها فى أى مكان آخر داخل البلاد ، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة ، ويكون لها موازنة مستقلة ، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها ، وتدرج بعد إقرارها فى الموازنة العامة للدولة رقما واحدا ، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها ، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة ".

ونجد أن الدور الدستورى للمحكمة الدستورية هو الغالب على اختصاصاتها ، ولقد حددت المادة (١٧٥) من دستور ١٩٧١، و اختصاصات المحكمة الدستورية العليا بأنها : تتولى دون غيرها الرقابة على دستورية دستورية القوانين واللوائح ، كما تتولى تفسير النصوص التشريعية[٣١] .

رابعا : المحاكم العسكرية .

نصت المادة (٢٠٤) من دستور ٢٠١٤ على أن " القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن فى حكمهم ، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة .

[٣١] - طارق البشرى ، القضاء المصرى بين الاستقلال والاحتواء ،الطبعة الأولى ، مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٦ ، ص٧٩ . عمر العبدالله ، الرقابة على دستورية القوانيين ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد السابع عشر ، العدد الثانى ، ٢٠٠١ ، ص ٢٧ .

أولا: أنواع المحاكم العسكرية وتشكيلها :

يقوم القانون الجنائي المصري بالتفرقة بين محاكم الجنايات من ناحية ، ومحاكم الجنح والمخالفات من ناحية أخرى،وتنظر الجنايات على درجة واحدة بمعرفة محكمة الجنايات ، بينما تنظر الجنح والمخالفات على درجتين.

نص قانون القضاء العسكرى فى مادته رقم (٤٣) على أنواع المحاكم العسكرية وهي :

١- المحكمة العسكرية العليا للطعون .

٢- المحكمة العسكرية للجنايات .

٣- المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة .

٤- المحكمة العسكرية للجنح .

وتختص كل منهما دون غيرها بنظر الدعاوى التى ترفع إليها طبقا للقانون .

١- المحكمة العسكرية العليا للطعون[٣٢] :

نص قانون القضاء العسكرى في المادة رقم(٤٣مكرر) على أن" المحكمة العسكرية العليا للطعون مقرها القاهرة.

و تؤلف من رئيس هيئة القضاء العسكرى وعدد كاف من نوابه ومن القضاة العسكريين برتبة عقيد على الأقل ، وتتكون من عدة دوائر يرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه برتبة عميد على الأقل . وتصدر الأحكام من خمسة قضاة عسكريين .... ".

٢- المحكمة العسكرية للجنايات :

لا يجوز محاكمة العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منهم رتبة ، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور بالجلسة .

وتنص المادة (٤٤) من ذات القانون على أن" تشكل المحكمه العسكرية للجنايات من عدة دوائر وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن عقيد وبحضور ممثل للنيابة العسكرية ... "٣٣.

٣- المحكمة العسكرية للجنح المستانفة :

والمادة (٤٥) إذ تنص على" تشكل المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة من عدة دوائر وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم على ألاتقل رتبته عن مقدم ،وبحضور ممثل النيابة العسكرية .... " ٣٤.

٤- المحكمة العسكرية للجنح :

وكذا تنص المادة (٤٦) من ذات القانون على أن " تشكل المحكمة العسكرية للجنح من عدة دوائر، وتؤلف كل دائرة من قاضى واحد لا تقل رتبته عن رائد وبحضور ممثل النيابة العسكرية...." ٣٥ .

---

[٣٢] - كانت في قانون ٢٠٠٧ بإسم المحكمة العليا للطعون العسكرية ثم تم استبدالها بهذه العبارة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ .

[٣٣] - هوار بدرخان حسن ، اختصاص القضاء العسكرى بنظر الجرائم الإرهابية ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٦ م ، ص ٤٠ .

[٣٤] - ادريسي مولاى رشيد ، تنظيم المحكمة العسكرية واختصاصاتها على ضوء قانون القضاء العسكرى الجديد ، مجلة العلوم الجنائية ، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات ، المجلد ٤ ،٢٠١٧ ، ص ١٤٥، رابط https://search. mandumah .com /Record/886854..

[٣٥] - تم استبدالها بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديله في ٢٠٠٧ .

٥- محكمة الميدان :

أفرد القانون قسما خاصا لاجراءات التحقيق والمحاكمة أثناء خدمة الميدان ، والحكمة من ذلك ترجع الى الظروف التى تمليها خدمة الميدان من ضرورة السرعة والتخفيف من بعض القيود والاجراءات وعدم التقيد ببعض الشكليات التى يتطلبها القانون في الظروف العادية مما يحقق المرونة والسرعة المطلوبة والواجبة في ظروف خدمة الميدان التى تتطلب الحسم و السرعة في مواجهة الأمور لحفظ حالة الضبط والربط بين أفراد القوات المسلحة .

تشكيلها :

تنص المادة (٩٢) من قانون القضاء العسكرى على أن " تشكل المحاكم بأمر من وزير الدفاع أو من يفوضه أو بأمر من قائد القوات المنعزلة " .

نص قانون القضاء العسكرى على هذا النوع من المحاكم ولكنه غير منتشر، ويوجد متى دعت الحاجه لوجوده، منها على سبيل المثال حالة قيام الحرب .

كما تم النص فى المادة (٩٣) على " وتؤلف محاكم الميدان وفقا لأحكام هذا القانون عند الضرورة ، ولا تقل رتبة رئيس المحكمة الميدانية للجنايات عن رائد ٣٦ ، والمحكمة الميدانية للجنح المستأنفة عن نقيب ، والمحكمة الميدانية للجنح عن ملازم أول " .

ويكون هناك ممثل للنيابة العسكرية أمام محاكم الميدان ، ويكون أى ضابط يعين بأمر من القائد المختص، كما يحلف رئيس المحكمة والأعضاء اليمين قبل بدء المحاكمة، ويجرى ذلك أمام المتهم ، ويثبت فى إجراءات المحاكمة .

فإذا وجدت النيابة العسكرية أثناء خدمة الميدان فيكون التحقيق بمعرفتها ، ويجل ان تطبق محاكم الميدان جميع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المحاكم العسكرية والمنصوص عليها في هذا القانون ، ولكن لها عند الضرورة عدم التقيد بهذه الإجراءات ، وفي جميع الأحوال يجب كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه طبقا للقانون .

المطلب الثاني
اختصاص المحاكم العسكرية

نص قانون القضاء العسكرى على اختصاص المحاكم العسكرية في المادة(٤٨) علي " تختص السلطات القضائية العسكرية دون غيرها بالفصل في الجرائم الداخلة في اختصاصها وفقا لأحكام هذا القانون " .

أى أن السلطات القضائية العسكرية هى المنوطة دون غيرها بالفصل في الجرائم الداخلة في اختصاصها وهى وحدها صاحبة الحق في أن تقرر ما إذا كان المجرم الماثل أمامها وجريمته المرتكبة داخل دائرة اختصاصها أم لا.

---

[٣٦] - بكرى يوسف بكرى محمد المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

نصت المادة (٤٩) من ذات القانون علي " لا يقبل الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية ، إلا أنها تقضي بالرد والمصادرة وفقا لأحكام هذا القانون ".

و يختلف اختصاص كل محكمة عسكرية عن الأخرى كما يلي :

١- المحكمة العسكرية العليا للطعون :

أ- تختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية التى تصدرها كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين ، وتسرى القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على هذه الطعون ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وتكون أحكامه باتة دون حاجة لأى إجراء .

ب- تختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر طلبات إعادة النظر التى تقدم في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام وذلك طبقا للقواعد والإجراءات الخاصة بطلب إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ٣٧.

ومتى صار حكم الإعدام باتا ، وجب رفع أوراق الدعوى فورا لرئيس الجمهورية وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة بعد أخذ رأى مفتى الجمهورية ، ولرئيس الجمهورية أو من يفوضه تخفيف الأحكام الباتة بعقوبة مقيدة للحرية أو وقف تنفيذها نهائيا أو لفترة محدودة .

٢- تختص المحكمة العسكرية للجنايات بالنظر فى :

أ- كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية .

ب- كل الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من وسائل النشر ، وغيرها من الجرائم التى ينص القانون على اختصاصها بها .

والمقصود بهذه الجرائم هو كما أوردته محكمة النقض ٣٨ " الجنح التى تقع ضد موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو شخص ذى صفة نيابية عامة بسبب صفة المجنى عليه ".

٣- تختص المحكمه العسكرية للجنح المستانفة بالنظر فى :

تعتبر هذه المحكمة درجة ثانية للتقاضى، وتختص بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليهم فى الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العسكرية للجنح.

٤- تختص المحكمة العسكرية للجنح بالنظر في :

قضايا الجنح والمخالفات ، وذلك سواء كان المتهم ضابطا أم لا ، و تعد هذه المحكمة درجة أولى للتقاضي ٣٩.

---

[٣٧] - قانون القضاء العسكرى بتعديله الأخير الصادر في ٢٠١٤ . هوار بدرخان حسن ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

[٣٨] - نقض ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة الأحكام س ١ رقم ٢١٦ ص ٦٥٧ ، نقض ١٧ إبريل سنة ١٩٨٤ س ٣٥ رقم ٩٥ ص ١٤٣١ .

[٣٩] - هوار بدرخان حسن ، المرجع السابق، ص ٤١ .

معايير اختصاص المحاكم العسكرية :

ينعقد الاختصاص بنظر الواقعة محل التجريم للمحاكم العسكرية بمقتضي ثلاثة معايير ، بتوافر أي من هذه المعايير ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية ، هذه المعايير هي :

أولا : المعيار الشخصي :

تختص هذه المحاكم بنظر كافة الدعاوى الجنائية الخاصة بجميع الجرائم التى تقع من الأشخاص الخاضعين لقانون القضاء العسكرى إذا لم يكن هناك شريك مساهم من غير الخاضعين لأحكامه ، وتختص بتلك الجرائم التى تقع من أى شخص على واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون متى وقعت الجريمة عليهم بسبب تأدية وظائفهم[٤٠] .

يمتد ويتسع اختصاص القضاء العسكرى ليشمل كافة المواطنين المدنيين فى حال ارتكاب أيا منهم أية جريمة أيا كانت إذا كان المجنى عليه فيها واحدا من الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكرى .

وهذا المسلك يشكل توسعا غير محدود في اختصاص القضاء العسكرى ، لأن المعيار هنا هو بسبب (تأدية أعمال الوظيفة) فيشمل الجريمة المرتكبة من أحد أفراد القوات المسلحة على المدنيين إذا كانت بسبب تأدية وظيفتهم ، والجريمة المرتكبة من أحد المدنيين تجاه أحد أفراد القوات المسلحة بسبب تأدية وظيفتهم ، على ذلك فهذا التوسع يشمل الطريق المؤدى لمقر العمل ذهابا وعودة وجعله من أسباب تأدية وظائفهم .

ثانيا : المعيار المكانى :

إذا كان الاختصاص المكانى أو المحلى هو الذي يعطى للمحكمة صلاحية الفصل في الدعوى بناء على أساس جغرافي تحقيقا لصالح الخصوم وتقريبا للقضاء من المتقاضين ، فإن الحديث عن الاختصاص المكانى لا يعنى أن هناك مجموعة من المحاكم داخل الخريطة القضائية ، بل يعنى وجود محكمة عسكرية يختلف مكان انعقادها حسب ظروف الواقعة في حالة السلم أو حالة الحرب [٤١].

تختص هذه المحاكم بمكان وقوع الجريمة ، أى إذا وقعت في أي مكان خاص بالقوات المسلحة سواء كان ذلك في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو الطائرات أو المركبات أو السفن أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت ، وأيا كان شخص مرتكبها ، وأيا كان نوع الجريمة المرتكبة .

ثالثا : المعيار الموضوعي :

بجانب المعيارين السابقين هناك معيار آخر بالنظر للجرائم التى تقع على معدات وأسلحة وذخيرة ووثائق وأسرار القوات المسلحة ، وكذلك الجرائم التى تحال للقضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية منصوصا عليها في قانون العقوبات العام ، وكذلك أي جريمة أخرى تحال بقرار من رئيس الجمهورية للقضاء العسكرى عند إعلان حالة الطوارئ .

---

[٤٠] - مامون سلامه ، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق ، ص ٨ . عبدالحميد لطفى العيلة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني الثورى لعام ١٩٧٩ ، غزة ، مطبعة منصور ، ط ١ ، ١٩٩٥ ، ص ٢٣٤ .

[٤١] - عبدالكريم الطالب ، الشرح العملى لقانون المسطرة المدنية ، الطبعة السادسة ، المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش، ابريل ٢٠١٣، ص ١٣ .

أى أن اختصاص المحاكم العسكرية الذي تحدد وفقا للمعايير السابقة يتحدد بصفة مرتكب الجريمة، أوشخص من وقعت عليه الجريمة ، أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، أوالشئ محل الجريمة .

هذا التوسع من شأنه إدخال العديد من جرائم القانون العام التى يرتكبها مدنيون بجانب جميع الجرائم التى تقع من العسكريين ، لحماية المصالح الحكومية ٤٢، أى أنه توجد إمكانية لمحاكمة جميع الأشخاص أمام المحاكم العسكرية ، وذلك عن جرائمهم العادية وإن إختلف نطاق ذلك الاختصاص بإختلاف صفة الجانى ، فمتى كان الجانى عسكريا فإن نطاق الاختصاص يتسع ليشمل جميع الجرائم التى ارتكبت بسبب الوظيفة أو تلك التى لا يكون مع العسكرى شريك أو مساهم آخر مدنى ، أو تلك الجرائم التى ترتكب خارج إقليم الدولة ، كذلك كافة جرائمهم التى تمس المصلحة العسكرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وذلك فى جميع الأوقات دون التفرقة بين ارتكابها فى الظروف الإستثنائية عنها في الأوقات العادية ٤٣ .

مكان الانعقاد :

يجوز إجراء المحاكمة العسكرية فى أى مكان بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة .

فتحديد مكان الإنعقاد يكون وفقا لما تراه هيئة المحكمة ، و القاعدة العامة أن كل محافظة أو قيادة الجيش أو منطقة مركزية يكون لها محكمة عسكرية مثل :

الجيش الثانى محاكم الجيش الثانى (الجلاء)

الجيش الثالث محاكم الجيش الثالث (محافظة السويس)

المنطقة المركزية محاكم المنطقة المركزية (مجمع المحاكم بالحي العاشر مدينة نصر)

المنطقة الغربية محاكم مطروح (مرسى مطروح)

المنطقة الجنوبية محاكم قنا (قيادة المنطقة الجنوبية)

المنطقة الشمالية محاكم الإسكندرية

منطقة البحر الأحمر محاكم البحر الأحمر

ولكن هذا لا يمنع من انعقاد المحكمة في أى مكان آخر وفقا لما تراه هيئة المحكمة ولتوافر معايير التأمين فى بعض المحاكمات الهامة لتأمين القضاة والمتهمين مثل ما يحدث فى بعض محاكمات الجماعات الإرهابية حاليا .

---

٤٢ - مجدى صالح يوسف الجارحى ، المرجع السابق، ص ٩ .

٤٣ - محمود أحمد طه ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

المبحث الثالث

مرحلة المحاكمة

والإجراءات أمام المحاكـم العسكرية

تمهيد وتقسيم

للقانون العسكرى طبيعة خاصة تنعكس على الاجراءات المتبعة أمامه ، فعلى الرغم من تشابه الاجراءات فى القانون العسكرى مع القانون الجنائي الا ان هناك ما يميز مضمون اجراءات المحاكمة هذه الطبيعة تنعكس وتتضح فى هذا المبحث من خلال :

المطلب الأول : مفهوم مرحلة المحاكمة .

المطلب الثانى : الاجراءات أمام المحاكم العسكرية .

المطلب الأول

مفهوم مرحلة المحاكمة

تعد المحاكمة من أخطر المراحل التى تمر بها الدعوى وذلك نظرا لما تمثله من كونها النقطة الفاصلة في تحديد مستقبل المتهم من كونه متهم أو برئ [٤٤] ، ورغم ذلك لم يضع المشرع تعريفا لمرحلة المحاكمة وهو ما دفع بالفقهاء نحو الاجتهاد لوضع تعريف شامل لها ، فذهب الدكتور/ محمود نجيب حسني [٤٥] الى ان المحاكمة هي " مجموعة الاجراءات التى تستهدف تمحيص ادلة الدعوى جميعها ، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته ، وتهدف بذلك الى تقصي كل الحقيقة الواقعية و القانونية ثم الفصل في موضوعها إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بذلك ، وإما بالبراءة اذا لم تتوافر الأدلة جازمة بذلك و اما بالبراءة اذا لم تتوافر الأدلة الجازمة بالإدانة " .

ويمكن تعريف المحاكمة الجنائية بانها " تلك المرحلة التى تبدأ بدخول الدعوى في حوزة قضاء الحكم وتنتهي بصدور حكم فيها ، وتتكون من مجموعة من الاجراءات تقوم في جوهرها علي تحقيق لأدلة الدعوى

---

[٤٤] - Merli et Vitu (A.), Traite de droit criminal, procedure penale tome 2,4 cmc ,1989 , no 514.

[٤٥] - محمود نجيب حسني ، الدستور و القانون الجنائي ، ، الدار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ م ، ص ١٢٢ .

اثباتا ونفيا، مع اسباغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة عن طريق محاكمة جنائية ومن خلال جلسات تنعقد لهذا الغرض يستمع فيها الى دفاع المتهم ومرافعات سائر اطراف الدعوى" [٤٦].

خصائص مرحلة المحاكمة :

أ- **هناك مجموعة من الخصائص تشترك فيها المحاكمات العسكرية مع المحاكمات المدنية** مثل :

١- هي دعوى عامة ذات طابع قضائي يمتد ليشمل جميع اجراءاتها حيث تختص المحاكمة ببعض القواعد الشكلية التى عني المشرع بها سواء من حيث شكل الاجراءات او ترتيبها ، وتباشرها النيابة نيابة عن المجتمع ولحسابه ، لانزال العقاب بمن أخل بأمن المجتمع ، ولا يجوز التنازل عن هذه الدعوى بحسب الأصل الا فى الحوال المنصوص عليها استثناءا فى القانون .

٢- تتسم هذه المرحلة بتأثرها بالنظام الاتهامى و الذي تعتبر الشفوية والعلنية و المواجهة بين الخصوم من اهم مظاهره ، استهدافها غاية معينة هي السعي نحو انهاء الدعوى الجنائية بحكم فاصل في موضوعها .

٣- وحدة القضاء والمساواة أمام القانون ، بمعنى أن القاضي الذي يحكم في الدعوى يكون قد باشر بنفسه جميع إجراءاتها ، ويعد مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون ، وتعنى المساواة عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو غير ذلك ، لأن البشر كلهم متساوون فى التكاليف و الأعباء العامة و الحقوق والحريات العامة . وهذا الاتجاه هو ما اخذت به المحكمة الدستورية العليا[٤٧] .

٤- حضور الخصوم و شفاهية المرافعات ، بمعنى أن جميع الإجراءات يجب أن تتم في حضور الخصوم بعد إعلانهم ، مع حفظ حق المتهم في اداء شهادته تحت سمع المحكمة كحق اصيل مع امكانية تقديمه لمذكرات مكتوبة .

٥- علانية الجلسات ، مع مراعاة النظام العام والآداب العامة مع ما يحفظ الأسرار الحربية ، وينطق الحكم علنا .

٦- تدوين الإجراءات ، ويتم التدوين بمعرفة كاتب المحكمة الذي يعتبر من تشكيل المحكمة ، ويدون اسمه في محضر الجلسة .

٧- التحقيق النهائي ، تقوم به المحكمة بنفسها قبل الفصل في الدعوى ، ويعرف بأنه الأعمال التى تقوم فيها المحكمة بدارسة أدلة الدعوى ووسائل الإثبات فيها بشكل جديد يعينها على تكوين قناعتها لتستطيع الحكم عن بصر وبصيرة **ويستثنى من ذلك :**

أ – في محاضر المخالفات يجوز الاكتفاء بما ورد فيها وعدم القيام بأى تحقيقات.

---

[٤٦] - محمد بهاء الدين ابو شقة ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥ م ، ص ٦ .

[٤٧]- " مساواة المواطنين أمام القانون يندرج تحتها مساواتهم أمام القضاء ، فالناس لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم فى اللجوء الى قاضيهم الطبيعي ،ولا فى نطاق القواعد الموضوعية والاجرائية التى تحكم الخصومة عينها ...." حكم المحكمة الدستورية العليا فى ٦ ديسمبر ١٩٩٧ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية ، ج ٨ ، ص ١٠٢٢ ، رقم ٧٠ .

ب – إذا تغيب المتهم عن جلسة المحكمة جاز الحكم في غيبته بعد الإطلاع على الأوراق والتأكد من إعلانه ولا يتم إجراء تحقيق جديد .

ج – إذا سبق واعترف المتهم في تحقيقات النيابة .

د – إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو إذا كانت أقوال الشهود مسلما بها من قبل المتهم ودفاعه

ب–هناك مجموعة من الخصائص تتميز بها المحاكمات العسكرية مثل :

تتمتع مرحلة المحاكمة بعدد من الخصائص والسمات جعل لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من المراحل الأخرى كمرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة تنفيذ العقوبة .

١– في حين يستهدف التحقيق الابتدائي مجرد التصرف في الدعوى اما بالاحالة الى المحاكمة أو بعدم الاحالة ، تستهدف المحاكمة الوصول الي حكم فاصل في الدعوى المعروضة امام المحكمة ، ويكون الهدف من مرحلة التنفيذ العقابي هو اقتضاء حق الدولة في العقاب .

٢– تتميز بعض الاجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي ما يطلق عليه الصفة الادارية للإجراءات ، بينما في مرحلة المحاكمة تكون جميع الاجراءات ذات طابع قضائي.

٣– بينما يختلف الوضع في مرحلة التنفيذ العقابي فيكون التنفيذ من خلال السلطة التنفيذية من خلال خضوعها للإشراف القضائي [٤٨].

المطلب الثانى

الاجراءات أمام المحاكم العسكرية

رغم تشابه القانون العسكرى مع القانون العادى العام في العديد من الأشياء إلا أن له ما يميزه من إجراءات خاصة تتيح له تنفيذ ما يرمى اليه من حماية المصلحة العسكرية و ابراز مميزاته ، هذه الإجراءات يمكن تعريفها بأنها "مجموعة القواعد القانونية الإجرائية التى يجب اتباعها لضبط وتحقيق ومحاكمة مرتكب الجريمة العسكرية وكذا تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، **هذه الاجراءات تتمثل في :**

أولا : الأمر بالإحالة إلى المحكمة العسكرية المختصة :

هو القرار أو الأمر الذي تقرر به سلطة التحقيق إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة ، أى نقل الواقعة موضوع التحقيق والذي باشرته السلطة المختصة إلى حوزة المحكمة لكى تباشر إجراءات المحاكمة المقررة قانونا بشأن تلك الواقعة ، فتنتقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائى إلى مرحلة المحاكمة ، وهذا الأمر بمثابة إقرار المحقق بتوافر الأدلة الكافية على حصول الواقعة ونسبتها للمتهم ،أي هو إعلان المحقق عن رجحان الإدانة أكثر من البراءة ،ولذلك يحال الأمر للمحكمة لتتولى هى الفصل بتقرير تلك الإدانة من عدمها .

[٤٨] - محمد بهاء الدين ابو شقة ، المرجع السابق، ص ١١ .

ووفقا لقانون الأحكام العسكرية فبالنسبة للعسكريين يجب على النيابة العسكرية أن تستصدر أمـــرا **بالإحالـــة على الوجه التالى :**

١- من رئيس الجمهورية أو من يفوضه أو من ضابط مرخص له بذلك بمقتضي تفويض مـــن الضـــابط الذي أعطيت له السلطة في الأصل من رئيس الجمهورية أو من يفوضه وذلك بالنسبة للضـــباط م(٤٠) ٤٩ وتجدر الإشارة إلى أو هذه التفويضات يجب أن تكون مكتوبة ، ويكون هناك تفويض أيـــا كـــان نوع الجريمة المرتكبة(جناية أو جنحة أومخالفة) وسواء وقعت هـــذه الجريمـــة بمناســـبة الوظيفـــة أومستقلة عنها.

٢- ويجوز لمن يخول سلطة الإذن بالإحالة بالنسبة للضباط أن يفوض القادة الـــأدنى منـــه ســـلطة الـــإذن بالإحالة لضباط الصف والجنود وذلك أيا كان نوع الجريمة المرتكبـــة(جنايـــة أو جنحـــة أو مخالفـــة) وسواء وقعت هذه الجريمة بمناسبة الوظيفة أومستقلة عنها،كما يجب أن تخطر وحدة المـــتهم بقـــرار التصرف فى التحقيق.

٣- أما في الجرائم الخاصة بالمدنيين فتتولى النيابة العسكرية رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة العسكرية المختصة طبقا للقانون دون إذن أي سلطة أخرى ، مع مراعاة أن تكون الإحالة فـــي الجنايـــات مـــن المدعى العام العسكرى أو من يقوم مقامه ، كما يراعي أيضا القيد المنصـــوص عليـــه فـــي قـــانون الإجراءات الجنائية وهو القيد الخاص بالإذن المطلوب في الجنايات والجنح المرتكبة مـــن المـــوظفين العموميين أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها .

ونجد أن هذا النظام اقتضته طبيعة النظم والتقاليد العسكرية من حيث حق السلطات العسكرية الرئاسية فـــى تقدير موقف الأفراد العسكريين في ضوء ما ارتكبوه وعلى ضوء ماضيهم فى خدمة القوات المسلحة ، لـــذا احتفظ القانون بهذه السلطة للقادة العسكريين ، وهذا حق طبيعى فهم أقدر من غيرهم على تقـــدير المســـئولية قبل رفع الدعوى ونظرها أمام المحكمة ، وكثيرا ما يتراءى للقادة التصرف في التحقيق إيجازا وذلك لأسباب تحتمها المصلحة العامة .

كما يعتبر هذا النظام قيدا على حرية النيابة العسكرية في تحريك الدعوى العســـكرية ، إذ يســـتلزم الـــأمر العرض الحصول على إذن بالإحالة عند إحالة العسكريين للمحاكمة العسكرية ، وفي حالة إحالتهم للمحاكمـــة بدون هذا الاذن يتعين الحكم بعد قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، كما أن القانون لـــم يشترط تسبيب أمر الإحالة ، وعلة ذلك أن الإحالة تعنى عرض الدعوى بجميع عناصرها على القضاء الذي يتعين عليه أن يعيد تحقيقها ، وبالتالى فأسباب الإحالة لن يكون لها أى أهمية ٥٠.

الالتزامات التى يفرضها أمر الإحالة على النيابة :

١- وجوب أن يفصل أمر الإحالة في حالة حبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنه[٥١] :

أمر الإحالة يعنى انتقال الدعوى من مرحلة لمرحلة ، وقد تقتضي المرحلة الثانية وضعا للمتهم من حيـــث محبسه أوالإفراج عنه بالاختلاف عن المرحلة السابقة عليها .

---

[٤٩] - قانون القضاء العسكرى بتعديله الأخير الصادر فى ٢٠١٤ .

[٥٠] - و في قرار الإحالة يقدم ممثل النيابة العسكرية مع أوراق الدعوى صورة طبق الأصل من صحيفة الحالة الجنائية أو نموذج خدمة المتهم ، حيث ينبغي فى أمر الاحالة أن يشتمل على جميع البيانات الخاصة بالمتهم ..... رؤف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٥١٦ .

[٥١] - رؤف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٥١٦ .

٢- ندب مدافع عن المتهم في الجنايات :

يعتبر هذا مبدء عام تفرضه ضرورات الصالح العام ، وذلك يكون نتيجة لحالة الإضطراب التى يعانى منها المتهم لخطورة وضعه وما يحتمل أن يحكم بها عليه .

القائد كمفوض في الإحالة :

اختلف الشراح حول الطبيعة القانونية لتصرف القائد المفوض بالإحالة إذا لم يأذن بالإحالة ، فيري البعض أنه عفوا عن الجريمة ويرى آخرون أنه قرار بحفظ الدعوى ٥٢.

١- عدم الإذن بالإحالة والعفو عن الجريمة :

يتشابه عدم الإذن بالإحالة مع العفو التام عن الجريمة في أن كليهما يمحو الصفة الجنائية عن الفعل ويزيل كل الآثار التى تترتب عليه ولكن هناك فارقا كبيرا بينهما وهو :

أ- العفو الشامل إجراء جماعي عام يستهدف به المشرع إسدال ستار النسيان على مجموعة من الأفعال، بينما عدم الإذن بالإحالة هو قرار فردى يتعلق صدوره من سلطات الإذن بالإحالة .

ب- العفو الشامل لا يكون إلا بقانون ،أما عدم الإذن بالإحالة فهو قرار يختص بإصداره القادة العسكريون.

٢- عدم الإذن بالإحالة والأمر بالحفظ :

هناك تشابه كبير بينهما فكلا الإجرائين ينتهي به التحقيق عامة ويجوز العدول عنه لأي سبب وفي أى وقت دون التقيد بمدة معينة ما لم تكن الدعوى قد انقضت بمضى المدة أو بوفاة المتهم

ثانيا : تسجيل الدعوى :

يعد تسجيل الدعوى اجراء ادارى الهدف منه نقل الدعوى لحيازة المحكمة تمهيدا لبدء التقاضي فيها .

تنص المادة (٦٦) من قانون القضاء العسكرى على أن " بعد تسجيل الدعوى في قلم الكتاب يكلف رئيس المحكمة النيابة والخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة فى موعد يحدده ".

و تنص المادة (٦٧) من ذات القانون على أن " للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم بالحضور أمام المحكمة ويجوز منعهم من أخذ صور من الأوراق السرية " .

ثالثا : إعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحاكم العسكرية :

إن نقطة البداية فى الدعوى هو علم أطراف الخصومة بها ليتسنى لكل خصم أن يذود عن مصلحته .

يعد الإعلان عمل إجرائي في الخصومة ، وهو بوصفه عمل يخضع للتنظيم القانونى للعمل الإدارى ، ولكي ينتج العمل الإدارى أثره القانونى يجب أن يصل التعبير عنه إلى علم من وجه إليه ويعتبر وصول التعبير إلى من وجه إليه قرينة على العمل به .

أنواع الإعلان :

١- الاعلان الواقعى و هو الأصل في الاعلان أن يوجه الإعلان لشخص من وجه إليه .

---

٥٢ - أشرف مصطفى توفيق ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

٢- الإعلان الحكمى وهو أن يتم الإعلان بتسليمه لشخص غير المعلن إليه ابتداءً أولعدم وجود المعلن إليه عند قيام القائم بالإعلان بعمله ٥٣، وهذا النوع استثناء من قاعدة عامة لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه.

كيفية الإعلان :

يتم الإعلان بواسطة المحضرين ، وهم عمال التنفيذ ويمثلون السلطة العامة وقد تم النص فى م ١٣١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن " أعوان القضاة هم الخبراء وأمناء السر و الكتبه والمحضرون و المترجمون " وتم تحديد الشروط الواجب توافرها فى المحضرين بالمواد ١٤٨ وما بعدها، وقد نص القرار الوزارى ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ م بأن كل محكمة عسكرية تضم عددا من الأفراد يعهد إليهم بالأعمال التالية (أعمال الكتاب ، إعلان الشهود والمتهمين ، أعمال الشئون الإدارية) .

يكون تكليف الشهود بالحضور إلى المحكمة بموجب ورقة تكليف تبلغ قبل الجلسة بـ ٢٤ ساعه على الأقل مع مراعاة مواعيد المسافة ، ويجوز تكليف الشهود من العسكريين أو الملحقين العسكريين بالحضور بإشارة سلكية أو لاسلكية عن طريق رؤسائهم ويكون تكليف الشهود غير العسكريين بالحضور بموجب ورقة تكليف ترسل إليهم عن طريق السلطات الإدارية م (٦٨) .

شروط الإعلان :

الإعلان بإعتباره عملا إجرائيا تتوافر فيه شروط العمل الإدارى من إرادة ومحل وسبب ، غير أن ورقة التكليف بالحضور ورقة شكلية٥٤ يجب أن تحتوى على البيانات الآتية :

١- تحديد وقت إجراء الإعلان .
٢- بيان اسم وصفة القائم بالإعلان .
٣- بيان اسم وصفة طالب الإعلان .
٤- بيانات عن اسم وصفة مستلم الإعلان .
٥- بيان عن مكان تسليم الإعلان ٥٥.
٦- بيانات التهمة ومواد العقاب عند إعلان المتهم .
٧- بيان الجهة المراد مثول المعلن إليه فيها والزمان ٥٦ .

رابعا : الماثلون أمام المحكمة العسكرية :

١- المتهم : هو كل شخص تثور ضده الشبهات لإرتكابه عملا مجرما ، ويترتب على ذلك التزامه بالخضوع للاجراءات التى يحددها القانون والتى تستهدف فحص هذه الشبهات و تقديرها ، ولا يكفى

---

٥٣ - " أن إعلان الطاعن فى قلم الكتاب بإيداع الحكم إنما رخص به القانون للتيسير على النيابة فى الحالات التى لا يعين صاحب الشأن فيها محلا مختارا فى الجهة التى بها مقر المحكمة ، واذن فمتى كانت النيابة لم تستعمل هذه الرخصة التى خولها لها القانون وأعلنت صاحب الشأن وهو المحامى الذي حصل على الشهادة من قلم الكتاب ، فى مكتبه ، فليس للطاعن ولا للمحامى الذي حصل على الشهادة أن يتضرر من ذلك بمقولة أنه كان يتعين اعلانه فى قلم الكتاب "..... الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٣ قضائية ، جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ . - " لا يقبل من المتهم أن يتمسك لول مرة أمام محكمة النقض ببطلام اجراء اعلانه الذي صححه حضوره جلسة المحاكمة . " ....الطعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٤ قضائية ، جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ .

٥٤ - "لا يشترط قانونا لصحة اعلان صحيفة اشتمالها على بيان الدائرة التى ستنظر أمامها الدعوى . ومن ثم فإن منعى الطاعن ببطلان ورقة الاعلان لإغفال ذكر ذلك البيان بها يكون على غير سند ." الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٢ قضائية ، جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ .

٥٥ - " يجوز عملا أن يكون للشخص أكثر من موطن فى وقت واحد فيصبح إعلانه فى أى منها "... الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٧ قضائية ، جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ .

٥٦ - أشرف مصطفي توفيق ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

للاتهام مجرد وقوع الجريمة ، بل يجب ان يحدد بدقة دور المتهم فى ارتكاب تلك الجريمة ، فهو اما يكون فاعلا اصليا فى الجريمة أو شريك فى الجريمة [٥٧].

استعان المشرع بثلاثة معايير لتحديد الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا القانون ، وبالتالى يسرى عليهم وفي مواجهتهم هذا القانون ، هذه المعايير هى :

١- المعيار الشخصى :

وفقا لهذا المعيار يخضع لقانون الأحكام العسكرية كل شخص تثبت له صفة العسكرية أصلا أو حكما ، سواء كان الفعل المرتكب يشكل جريمة عسكرية بحتة أو مختلطة ، أو إذا كانت الجريمة من جرائم القانون العام .

٢- المعيار الوظيفي :

أخضع هذا المعيار لنطاق القانون فئة من المدنيين بحكم وظيفتهم أو أعمالهم ممن يتصلون اتصالاً مباشرا بوظيفة بالقوات المسلحة ،وهؤلاء هم المدنيون الذين يعملون فى وزارة الدفاع أوفي خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان،وخضوع هؤلاء الأفراد لقانون الأحكام العسكرية لايكون إلا أثناء الخدمة فى الميدان وذلك لمصلحه الوثيقة التى تربط أعمالهم بخدمة القوات المسلحة وبالنظر إلى خطورة النتائج التى تترتب على أعمالهم.

٣- المعيار العيني :

كما أخضع المشرع فئة أخرى من المدنيين لقانون الأحكام العسكرية ، وتتحدد بنوع الجرائم التى تقع منهم وهذه الجرائم هي :

أ- الجرائم التى تقع في المعسكرات أو المؤسسات أو المصانع أو الأماكن التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة .

ب- الجرائم التى تقع على المعدات والمهمات والأسلحة والذخيرة الخاصة بالقوات المسلحة .

ت- الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثانى من قانون العقوبات متى أحيلت للقضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية .

ث- الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر إذا تم ارتكابها متى أعلنت حالة الطوارئ ، ومتى أحيلت للقضاء العسكرى .

ج- الجرائم التى ترتكب ضد العسكريين .

كما ينص قانون الأحكام العسكرية على أن للضابط المخول سلطة التعديل أن يخفف العقوبات أو يستبدلها بعقوبة أقل ، أو أن يلغيها كلها أو بعضها ، أو يوقف تنفيذها ، أو يلغى الحكم نهائيا مع حفظ الدعوى ، أو يأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى ، كما يجوز إعادة النظر فيها بعد التصديق عليها بأمر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه .

٢- النيابة : نص قانون الاجراءات الجنائية فى المادة (٢٦٩) على أن " يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية ،وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فى طلباته" ،ومن

---

[٥٧] - أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الأول مرحلة ما قبل المحاكمة ، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، كلية الحقوق ، جامعة بنها ،٢٠١٢ ، www.pdffactory.com . ص ٤٤ .

المستقر عليه وجوب حضور ممثل النيابة جلسات المحاكم وجميع اجراءاتها بما فيها جلسة النطق بالحكم ٥٨.

وبالنسبة للقضاء العسكرى فالوضع لا يختلف حيث تم النص في المادة (٣٠) من قانون القضاء العسكرى على أن " تختص النيابة العسكرية برفع الدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكرى ومباشرتها على النحو المبين في القانون "، كما نصت المادة (٧٠) من ذات القانون على أن " يجوز للمحكمة عند اللزوم تأجيل جلستها من وقت لآخر بناء على طلب المتهم أو ممثل النيابة العسكرية أو إذا رأت وجها لذلك " . أى تم النص على وجود النيابة العسكرية كعنصر دائم فى جلسات المحاكمة .

خامسا: سماع الشهود :

تعد الشهادة من أهم الأدلة التى يبحث عنها المحقق ، وله أن يري لزوم سماع شهادة الشهود عن الجريمة ووقائعها ، يستوى أن يكون سماع الشهود بطلب من الخصوم أو من المحقق بنفسه ٥٩ .

يقصد بالشهادة قانونا: تقرير الشخص لما يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه عموما بحواسه ٦٠ ، أما الشهادة قضائيا فيقصد بها : ما يدلى به الغير من أقوال فى شأن واقعة منتجة فى الدعوى ، بشرط أن يكون إدراكه لما يستهدفه قد تم عن طريق إحدى حواسه .

أنواع الشهود :

هناك نوعان من الشهود ، نوع يحدد قائمته ومؤدى أقواله تقرير الاتهام ، و النوع الآخر يعلنه الخصم من تلقاء نفسه .

أنواع الشهادة :

١- الشهادة المباشرة : و يكون إدراكها قد تم عن طريق إحدى حواس الشاهد ، فيقول الشاهد في التحقيق ما وقع تحت سمعه و بصره مباشرة كمن يشاهد واقعة من الوقائع حدثت أمامه صدرت من غيره و يترتب عليها حق لغيره ٦١ .

٢- الشهادة غير المباشرة وهى الأقوال التى يدلى بها الشخص عن واقعة لم يشهدها بنفسه ، بل يرويها نقلا عن غيره ، وهو ما يطلق عليه شهادة السماع (الشهادة السماعية) .

٣-الشهادة على الشهادة ،وليس هناك فى القانون ما يمنع الأخذ بهذه الشهادة و لو أنكرها من نقلت عنه متى اقتنعت المحكمة بصحة هذه الأقوال وأنها تمثل واقعا،ولكن يشترط أن يكون من نقلت عنه الشهادة

---

٥٨ - محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ١٩٩٨ ، ص ٦٦٠ – نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٩٩ طعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٦٣ ق . مشار اليه لدى عبدالرءف مهدى ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق .

٥٩ - شهادة الشهود هى الطريق العادى للإثبات الجنائي ، في حين أن الكتابة هى الطريق العادى للإثبات المدنى ..... رؤف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٤٥٥ .

٦٠ - مصطفى مجدى هرجه ، الموسوعة القضائية الحديثة ، الدفوع الجنائية في الاجراءات الجنائية ، الجزء الثانى ، المكتبة القانونية ، دار محمود ، جمهورية مصر العربية. ص ٤٣٣ .

٦١ - مصطفى مجدى هرجه ، المرجع السابق ، ص ٤٣٥ .

معلوما، فلا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها على شهادة منقولة من شخص مجهول(الشهادة بالتسامع) [٦٢] .

يجب على كل من دعى للحضور امام قاضي التحقيق لتأدية الشهادة بناء على الطلب المحرر، إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه جاز الحكم عليه بالعقوبات المقرره قانونا م (٦٩) ، كما يجوز للمحكمة أن تقرر تأجيل جلستها من وقت لآخر بناء على طلب المتهم أو ممثل النيابة العسكرية أو إذا رأت المحكمة ذاتها ذلك م (٧٠) ، ولا يجوز رد الشهود لأي سبب لأن الشهادة خاضعة لتقدير المحكمة والمحقق.

أما عن محضر الشهادة ، فلا يجوز أن يحدث تعديل بالحك أو الشطب أو الإضافه فيه ، وإذا وجد فعلى وكيل النيابة[٦٣] والشاهد والكاتب التوقيع عليه ، وإلا فيعتبر التعديل لاغيا .

سادسا : علانية الجلسات :

تنص المادة (٧١) من قانون القضاء العسكرى علي أن " تكون الجلسة علنية ومع ذلك يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام والاداب ومراعاة الاسرار الحربية ان تكون فى جلسة سرية وفى كل الاحوال ينطق بالحكم علنا "[٦٤].

الأصل أن تكون الجلسة علنية [٦٥] ، والمقصود بالعلانية هنا إتاحة الفرصة للكافة دون تمييز لحضور جلسات المحاكمة و متابعة اجراءاتها ، ويقصد بالكافة كل من ليس طرفا في الخصومة التى ينظرها القضاء [٦٦] .

والقاعدة العامة هى أن العلانية تتيح حق الدفاع [٦٧]، و حسن إدارة العدالة ، وتأكيد نزاهة القضاء وإستقامة الإتهام ، وصدق الشهود ، وإطمئنان الرأى العام لرقابته على إجراءات المحاكمة ، كما أنها تمد المتهم بقدر من الحصانة لشعوره بأن حقوقه يصعب إنتهاكها علنا وعلى رؤوس الأشهاد [٦٨] .

---

[٦٢] - عمرو موسي ، الإجراءات الجنائية معلقا عليها بأحكام محكمة النقض طبقا لأحدث التعديلات التشريعية حتى ٢٠١٤ موافقا لأحكام الدستور الجديد المستفتى عليه ٢٠١٤ . ص ١٥٧ .

[٦٣] - قضى بأنه " إذا سمعت المحكمة أقوال القائم بعمل النيابة في الدعوى بصفته شاهدا فإنه يترتب على ذلك أن وقت تأدية الشهادة كان مركز النيابة خاليا وهذا بطلان في الاجراءات يتعلق بالنظام العام " نقض ٢٧ من مايو سنة ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤٠٦ .

[٦٤] - قضي بأنه " لا يقبل النعى بصدور الحكم في جلسة غير علنية على خلاف ما اثبت به وبمحضر الجلسة ، مادام الطاعن لم يسلك طريق الطعن بالتزوير " نقض ٧ سبتمبر ١٩٩٣ طعن ٣٩٦٩ لسنة ٦٢ ق مشار اليه لدى عبدالرءوف مهدى ، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٤٠٣ .

[٦٥] - بكرى يوسف بكرى محمد ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

[٦٦] - محمد بهاء الدين أبوشقة ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

- Vitu (A)"Le principe de la publicite dans la procedure penale"- Rapport – Travaux Du VI Colloque Des Instituts D;Etudes Judiciaires (Toulouse, Mai 1968) Librairies Techniques – Libraire de la cour de cassation 1969 ; Kempe (P.E. Grrit).

- "Publicite de la procedure Jugement", Rev Inter , de droit penal , 1961 , Levasseur (G) "La publicite dans la process penal " Rev . S . C . Crim 1976.

[٦٧] - طارق أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٩٣ .

[٦٨] - جهاد ممدوح السمونى ، الجرائم العسكرية و إجراءات محاكمة مرتكبيها فى التشريع الفلسطينى، دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المصرى ، الجامعة الإسلامية بغزة ، ٢٠١٥ .ص ١٠٢. - احمد علي محمد الأنور ، القضاء العسكرى و النظام الاجرائي الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥م . ص ١٠٦ . أحمد محمد محمد احمد عبدالقادر ، اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولى ، رسالة دكتوراه ، ٢٠١٦ ، ص ٣٠٩ .

نظم القانون في المادة (٧٢) كيفية سير المحاكمة كما يلي " يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ، و يوقع على كل صفحة من رئيس المحكمة ، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما إذا كانت جلسة علنية أو سرية ، وأسماء القضاة والكتاب ، وعضو النيابة الحاضر بالجلسة ، وأسماء الخصوم والمحامين ، وخلاصة شهادة الشهود وأقوال الخصوم ، ويشار الى الأوراق التي تليت ، والاجراءات التى تمت ، وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى ، وما قضي به في مسائل المعارضة ، ومنطوق الأحكام الصادرة ، وغير ذلك مما يجرى في الجلسة ".

و المادة (٧٣) إذ تنص علي " ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من الجلسة من يخل بنظامها ، فإذا لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم علي الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة وتغريمه عنها جنيها واحدا ، و إذا كان الإخلال من شخص عسكرى فللمحكمة أن توقع عليه العقوبات الإنضباطية المناسبة ، وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم االذي أصدرته ".

سابعا: المحاكمة الغيابية :

يجوز للمحكمة العسكرية أن تنظر الدعوى في غيبة المتهم اذا تخلف عن الحضور بعد تبليغه قانونا بموعد و تاريخ الجلسة ، و العبرة في وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يوصف به في المنطوق ٦٩ ، ويكون للمحكمة أن تؤجل الدعوى وتأمر إما بالقبض عليه وإحضاره الجلسة التالية ، وإما بإعادة تبليغه مع إنذاره بأنه إذا لم يحضر في الجلسة المذكورة فصل في القضية ، وعلى المحكمة أن تحقق في الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضرا .

بينما يختلف الوضع في القانون العسكرى و تتضح هنا ذاتية القانون العسكرى حيث تم النص في المادة (٧٧) على ان : " اذا لم يحضر المتهم امام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانونا ، يجوز للمحكمة ان تنظر الدعوى في غيبته أو ان تؤجل الدعوى وتامر اما بالقبض عليه و احضاره للجلسة التالية واما اعادة تبليغه مع انذاره بانه اذا لم يحضر في الجلسة المذكورة فصل في القضية " .

كما نصت المادة (٧٨) من ذات القانون علي أن : " للمتهم الذي أجريت محاكمته في غيبته أن يقدم التماسا بإعادة النظر في الحكم الصادر عليه على الوجه المبين في القانون " .

ثامنا: الدفاع :

تبدو أهمية حق الدفاع فى مرحلة المحاكمة بشكل كبير حيث أن هذا الحق هو من أكبر ضمانات المتهم لاجراء محاكمة عادلة ٧٠ ، فيذهب البعض الى أن المقصود بحق الدفاع هو " المكنات المعتمدة فى طبيعة العلاقات الانسانية والتى لا يملك المشرع سوى افرازها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد و حرياتهم وبين مصلحة الدولة ، و هذه المكنات تخول الخصم سواء كان طبيعيا او معنويا اثبات إدعاءاته القانونية أمام

---

٦٩ - مصطفى مجدى هرجه ، المرجع السابق ، ص ٩٧١ .

٧٠ - عوض محمد عوض ، حقوق المتهم وفقا لقضاء المحكمة العليا الأمريكية ، بحث منشور في مجلة العدالة ، ابو ظبي ، العدد ١٩ ، نيسان ١٩٧٩م ، ص ٧٩ مشار اليه لدى هوار بدرخان حسن ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨ .

القضاء خلال عرض طلباته وأسانيدها و الرد على كل دفاع مضاد ، أمام محكمة قانونية عادلة [٧١] " ، وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا عن ذلك فى حكمها " إدانة المتهم بجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديدا لحقه فى الحياة ، وهى مخاطر لا سبيل الى توقيعها الا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية ، وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى . " [٧٢].

نظم قانون القضاء العسكرى كيفية الدفاع أمام المحاكم العسكرية بما يكفل للمتقاضين أمامه ضمانات يستوى في ذلك مع القضاء المدنى ومن ذلك ما تم النص عليه في المادة (٧٤) أنه " إذا لم يكن للمتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا محام ، فعلي رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له محاميا للدفاع عنه " [٧٣].

والمادة (٧٥) من ذات القانون اذ تنص علي " للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانونى للواقعة المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو المرافعة فى الجلسة ، ولو لم تذكر فى أمر الإحالة ، ولها إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام الموجود في أمر الإحالة ، وعلى المحكمة أن تنبه المتهم لهذا التغيير وتمنحه أجلا لتحضير دفاعه عن الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك ".

و المادة (٧٦) تنص علي " يقدم ممثل النيابة العسكرية للمحكمة صورة طبق الأصل من صحيفة الحالة الجنائية للمتهم أو نماذج خدمته ، وذلك للاسترشاد بها عند الحكم ".

تاسعا : شفوية المرافعات :

تتم المحاكمة بصورة شفوية أى بصوت مسموع ، أى تحت بصر وسمع المحكمة ، مرورا بجميع اجراءاتها ، ويعد هذا الإجراء اجراء جوهرى ينبغى مراعاته ، ولا يجوز اللجوء للمذكرات المكتوبة فهى تعد مكملة للمرافعة الشفوية [٧٤]ولا تغنى عنها الا اذا طلب ذلك الدفاع بشكل صريح .

كما قضت محكمة النقض بأن " الأصل فى الدعاوى الجنائية عامة ومواد الجنايات خاصة أن يكون الدفاع شفاهه ، إلا إذا طلب الدفاع أن يكون مسطورا باعتبار ان القضاء الجنائي يتعلق في صحيحه بالأرواح والحريات ، ويبني على اقتناع القاضي وما يدور فى وجدانه " [٧٥].

عاشرا : انقضاء الدعوى العسكرية :

يقصد بإنقضاء الدعوى الجنائية ، استحالة دخولها فى صورة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزتها .

---

[٧١] - محمود صالح العادلى ، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩١ م ، ص ٢٣ .

[٧٢]- دستورية عليا ٢٠ مايو ١٩٩٥ م ، فى القضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية دستورية ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ، ج٦ القاعدة ٤٣ ، ص ٦٨٦ .

[٧٣] - " من المقرر ان للمتهم مطلق الحرية في اختيار المحامى الذي يتولى الدفاع عنه ، وحقه في ذلك أصيل ، مقدم على حق القاضي في تعيين محام له " ... نقض ١٥ اكتوبر ١٩٨٤ ، س ٣٥ ، ١٤٥ ق ، مجموعة احكام النقض ، ص ٦٦٧ .

[٧٤] - منيرة سعود محمد عبدالله السبيعي ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٣٤٠ .

[٧٥] - نقض ٢٤ ابريل ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ ، ق ١١٢ ، المكتب الفنى لمحكمة النقض ، ص ٥٦٦ .

هناك أسباب لإنقضاء الدعوى الجنائية بوجه عام ، ومنها ما يسرى بالنسبة لجميع الجرائم وهى وفاة المتهم ، والعفو عن الجريمة ، ومضي المدة ، والحكم البات .

ومنها ما يتعلق بجرائم معينة كالتنازل عن الشكوى أو الطلب في الجرائم التى قيد المشرع تحريك الدعوى الجنائية على تقديمها [٧٦] .

وفقا لما تم النص عليه في المادتين (٦٤و ٦٥) من قانون القضاء العسكرى أن الدعوى العسكرية تنقضي فى مواد الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وفي مواد الجنح تنقضي بمرور ثلاث سنوات ، وفى مواد المخالفات تنقضي الدعوى بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولا تنقضي الدعوى العسكرية في جرائم الهروب والفتنة .

حفظ النظام في جلسات المحاكمة العسكرية :

نص قانون القضاء العسكرى المعدل في فبراير ٢٠١٤ في المادة (٧٦ مكرر) على أنه " يسرى على المحاكمة وجلساتها فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون ، أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، ويتولى تدوين ما يدور في جلسات المحاكم على اختلاف أنواعها كاتب لكل محكمة " .

المحاكم بجميع درجاتها وأنواعها لها من الهيبة التى تفرض على الجميع إحترامها وإحترام جلساتها حتى تتمكن من أداء رسالتها فى جو من الهدوء منعا من التشويش الذي يخل بنظامها ، ونجد أن المشرع فرق بين الإخلال بنظام الجلسة وبين ما يقع من جرائم أثناء إنعقادها كما يلي :

١- ضبط جلسات المحكمة :

يقصد بالإخلال بنظام الجلسات أن يرتكب الشخص من السلوكيات أو الأقوال ما من شأنه التأثير فى الهدوء الذي يسود قاعة المحكمة وكل ما يمس هيبة المحكمة ، مما يؤدى الى تعطيل سير الجلسة ، كما لو صاح أحد الحاضرين استحسانا أو إستهجانا لأى أمر جرى في المحكمة [٧٧]، وهنا يكون لرئيس الجلسة سلطة اتخاذ الاجراءات المناسبة لحفظ الجلسة شأنه في ذلك شأن القواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات الجنائية (م ٧٣) .

٢- جرائم الجلسات :

إذا وقع أثناء نظر الدعوى أى فعل يمثل جريمة ، يكون للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، هذا الفعل قد يكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، والهدف من ذلك حفظ هيبة القضاء ومكانته ، وإلزام الحاضرين بالمحافظة على النظام والهدوء داخل المحكمة .

---

[٧٦] - معوض عبدالتواب ، الوسيط في التشريعات العسكرية ، شرح قانونى الأحكام العسكرية والخدمة العسكرية والقضاء العسكرى لهيئة الشرطة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٧. ، ص ١٠٧ .

[٧٧] - بكرى يوسف بكرى محمد ، المرجع السابق ، ص ٩٩ .

الخاتـــــمة

بعد الدراسة والبحث والتحليل في المحاكم العسكرية بجميع اجراءاتها، نجد أن هذا الموضوع يعتبر مـــن أصعب الموضوعات التى يتم البحث فيها للوقوف على طبيعتها وحقيقتها ، وذلك لما يثيره من جـــدل حـــول طبيعة المحاكم التى يمثل امامها الأفراد والمجتمع ، فلا يوجد أهم من المساواة بين الجميع وما يتبعه ذلك من مثولهم أمام قضاء عادى وموحد ، ولكن هذا يتعارض مع ما يفرضه الواقع من ضروريات تضـــع بعـــض القيود على هذه الحرية وهذا الحق ، وذلك لتحقيق هدف أسمى وأهم وهو استقرار الدول وحماية ممتلكاتها ، وخاصة أن وجود قضاء آخر يعتبر قضاء طبيعى ويوفر ضمانات كافية للمتهم يجعل دورة العدالة أسرع فى المجتمع ، مما يساهم فى استقراره ، فتحقيق العدالة يتطلب أن يكون القانون رادعا وناجزا وهو مـــا نجـــده متوفرا في القانون العسكرى.

نجد أنه بعد الدراسة التحليلية المطولة للمحاكم العسكرية ننتهي إلى ضرورة الاعتراف بالمحاكم العســـكرية كمحاكم طبيعية ذى طبيعة خاصة ، ومرجع هذه الخصوصية و منبعها هو طبيعـــة الأشـــخاص المخـــاطبين بأحكامه ، والأشخاص الماثلين أمام القانون ، والقضايا المطروحة أمام هذا القانون .

أما بالنسبة للإجراءات فنجد أن الإجراءات الجنائية المتبعة أمام المحاكم العسكرية لـــا تختلـــف عـــن تلـــك المتبعة أمام المحاكم العادية من بدايتها وحتي نهايتها ، ونجد ان التعديلات الحديثـــة التـــى طالـــت القـــانون العسكرى ككل إن دلت على شئ إنما تدل على حرص القائمين على القضاء العسكرى على تحقيـــق جميـــع السبل اللازمة والضرورية لتوفير أكبر قدر ممكن من حماية للماثلين أمام محاكمه .

النتائج :

١- في عهد الرسول – صل الله عليه وسلم – كان عدد الناس قليل والقضايا المطروحة أمام القضـــاء قليلـــة ولم تكن تحتاج لوقت طويل للفصل فيها ، فلم يكن يترتب على ذلك إلحاق أى ضرر بمصـــالح أطـــراف النزاع .

٢- قد تتطلب ظروف المجتمع وجود المحاكم العسكرية يكون الغرض منها هو الحد من ظاهرة معينة مثـــل ظاهرة الإرهاب ، وما لها من طبيعة خاصة ، تقتضي من المجتمع كله سرعة التصدى لها للحد منهـــا و من آثارها ، ولتكون بمثابة رادع لكل من تسول له نفسه الإتيان بما يزعزع أمن المجتمع ، أو يقصد منها حماية مصلحة هامة كالمصلحة العسكرية ، فمنذ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وتعـــددت حـــوادث الاغتيالـــات الموجهة لعدة أفراد من السياسيين والعديد من رجال الجيش والشرطة ، واغتيالات المسيحيين بمـــا يمثلـــه ذلك من تهديد للوحدة الوطنية والأمن .

٣- بطء إجراءات التقاضي أمام المحاكم العادية يعد في حد ذاته ظلم ، فالعدالة البعيدة عدوان علـــى مصـــالح الأشخاص الذين يهتم بهم القانون ، فأهم ما يميز المحاكم العسكرية هو أنها محـــاكم نـــاجزة أى عدالـــة مؤكدة وسريعة ، يساعد في ذلك أن كافة المحاكم العسكرية تعمل على مدار الشهر وتمنح كل دائرة يومـــا واحدا للراحة خلال كل أسبوع ، فضلا عن إمكانيات القوات المسلحة التى تعين القضاء العســـكرى علـــى

أداء مهمته بوجود المجموعة (٢٨) شرطة عسكرية و التى تقوم بإعلان المتهمين بما لـــديها مـــن أفـــراد ووسائل نقل ، كما أن موعد تأجيل الجلسات تتراوح بين يوم أو ثلاثة أيام بين كل جلسة وأخرى بخلـــاف المحاكم العادية التى تحدد أسبوعا واحدا كل شهر، وقد تطول فترة التأجيل بين الجلسات.

٤- توافر عدة ضمانات تجعل من المحاكم العسكرية لا تختلف عن المحاكم العادية وهي :

- **افتراض براءة المتهم :**

فالأصل فى الانسان البراءة ، وقرينة البراءة هى دستور قانون الاجراءات الجنائية ، أى أن افتراض البـــراءة ركنا أساسيا من أركان الشرعية الاجرائية .

- **حق الدفاع :**

حق الدفاع هو الطريقة الاجتماعية لرد العدوان ، إذ لا جدوى من الاعتراف بالحقوق والحريات ما لـــم يكـــن باستطاعة الفرد الدفاع عنها أمام القضاء .

ولحق الدفاع مستلزمات عدة منها دعوة المتهم للحضور ، وذلك بمنحه الوقت الكافى لإعداد دفاعه والاتصال بمحاميه ، مع إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ، وذلك حتى لا يتفاجئ بالتهمة الموجهة إليه بما لـــاتيح لـــه الفرصة الكاملة لدحضها .

واطلاع المتهم على أوراق الدعوى ، انطلاقا من مبدأ المساواة بين الخصوم ولتمكين المتهم من وضع حقـــه فى الدفاع عن نفسه موضع التنفيذ ، ولإمكانية رده على ما أوردته سلطة الاتهـــام مـــن أدلـــة ضـــده ، مـــع الاستعانة بمحام ، يعد ذلك من الأمور المنطقية ، فيجب أن يتولى الدفاع عن المتهم شخص متخصـــص فـــى القانون لما قد يشوب الأحكام الموضوعية والشكلية من تعقيد .

المقترحات والتوصيات :

١- يجب النص على المؤهل القانونى كشرط تعيين لأعضاء القضاء العسكرى صراحة ضمن الشروط ، مـــع وجود استثناء وهو أنه يمكن أن يتم تشكيل محاكم عسكرية سريعة متى دعت الحاجة لذلك ولـــا يمكـــن أن يتوافر ضمن أعضائها من يحمل مؤهلا عسكريا قانونيا ، ومثال لذلك محاكمات الميـــدان التـــى تـــتم فـــي ظروف ضرورية ولا يمكن تأجيلها .

٢- يجب ان ينص الدستور صراحة على ان المحاكم العسكرية محاكم طبيعية تخاطب اشخاص طبيعيين فـــي حالات معينة .

٣- يجب ان ينص القانون صراحة على منع انشاء المحاكم الاستثنائية لما تمثله من عـــدوان علـــى حريـــات الافراد والاخلال بمبدأ المساواة امام القانون .

٤- يجب ان تكون النصوص القانونية فى قانون القضاء العسكرى اكثر تحديدا ، ولا تترك بشكل عـــام ممـــا يسمح باعمال القياس الذى تدخل الكثير من القضايا تحت سلطة القضاء العسكرى .

وفي نهاية بحثـي اتمنى ان أكون وفقت في بحثي هذا ، بعد الصعوبات الجمة التى واجهتني خلال رحلـة البحث لصعوبة الموضوع وقلة مصادره ومراجعه ، و أتمنى أن أكون قد أجبت علـى جميـع التسـاؤلات المطروحة حول هذا القانون و المثيرة للشك فيه ، مبينة أهميته .

المـــــراجـع

أولا : المراجع العربية :

المراجع العامة :

١- د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥م.

٢- د/أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الأول مرحلة ما قبل المحاكمة ، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، كلية الحقوق ، جامعة بنها ،٢٠١٢ ، www.pdffactory.com .

٣- د/ الأنصارى حسن النيدانى ، قانون المرافعات المدنية و التجارية (كود ٣٢٤) ، برنامج الدراسات القانونية ، جامعة بنها.

٤- د/ حسن صادق المرصفاوى ،المرصفاوى في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠م .

٥- د/ سيدة اسماعيل الكاشف ، مصر في فجر الاسلام من الفتح العربي الى قيام الدولة الطولونية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٤م .

٦- د/ طارق أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .

٧- د/ عبدالرءوف مهدى ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ و القانونين رقمي ٧٤و ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ .

٨- المحام / عمرو موسي ، الإجراءات الجنائية معلقا عليها بأحكام محكمة النقض طبقا لأحدث التعديلات التشريعية حتى ٢٠١٤ موافقا لأحكام الدستور الجديد المستفتى عليه ٢٠١٤ .

٩- د/ عبدالحميد لطفى العيلة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني الثورى لعام ١٩٧٩ ، غزة ، مطبعة منصور ، ط ١ ، ١٩٩٥ .

١٠- د/ عبدالكريم الطالب ، الشرح العملى لقانون المسطرة المدنية ، الطبعة السادسة ، المطبعة و الوراقة الوطنية ، مراكش، ابريل ٢٠١٣.

١١- د/ عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة ١، ٢٠١٢ .

١٢- د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠م.

١٣- د/ مأمون سلامه ، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، الجزء الثانى ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ،الناشر دار النهضة العربية ، ١٩٩٢م .

١٤- د/ مصطفى مجدى هرجه ، الموسوعة القضائية الحديثة ، الدفوع الجنائية في الاجراءات الجنائية ، الجزء الثانى ، المكتبة القانونية ، دار محمود ، جمهورية مصر العربية.

١٥- د/ محمود نجيب حسني ،الدستور والقانون الجنائي ، دارالنهضة العربية ، الطبعة الأولى ،١٩٩٢م .
١٦- د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، الجزء الثانى ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١١م .
١٧- د/ محمد كامل عبيد ، استقلال القضاء ، دراسة مقارنة ، طبعة نادى القضاة ، ١٩٩١م
١٨- د/ محمود محمود مصطفي ، تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر و غيرها من الدول العربية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥م .

المراجع المتخصصة :

١- د/ أشرف مصطفى توفيق ، شرح قانون الأحكام العسكرية (النظرية العامة) .
٢- د/ بكرى يوسف بكرى محمد ، محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى و مدي اتساقها مع المواثيق الدولية و الشرعية الداخلية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣، القاهرة
٣- د/ جهاد ممدوح السمونى ، الجرائم العسكرية و إجراءات محاكمة مرتكبيها فى التشريع الفلسطينى، دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المصرى ، الجامعة الإسلامية بغزة ، ٢٠١٥ .
٤- د/ طارق البشرى ،القضاء المصرى بين الاستقلال والاحتواء ،الطبعة الأولى ، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦م .
٥- د/ عبدالله سعيد فهد الدوة ، المحاكم الخاصة و الاستثنائية و أثرها على حقوق المتهم ، دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية ، مكتبة القانون والإقتصاد بالرياض ، ٢٠١٢ ، الطبعة الأولى .
٦- د/ عمر على نجم ، دستورية القضاء العسكرى بين الاطلاق والتقييد ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى .
٧- د/ مجدى صالح يوسف الجارحى ، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام القانونى المصرى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ .
٨- د/ محمود أحمد طه ، اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعى .
٩- د/ معوض عبدالتواب ،الوسيط في التشريعات العسكرية ،شرح قانونى الأحكام العسكرية والخدمة العسكرية والقضاء العسكرى لهيئة الشرطة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٧.

رسائل الماجستير والدكتوراه :

١- د/ هوار بدرخان حسن ، اختصاص القضاء العسكرى بنظر الجرائم الإرهابية ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٦ م .
٢- د/ محمد بهاء الدين ابو شقة ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥ م .

٣- د/ عبدالكريم عبادى محمد ، محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٨ م .
٤- د/ صلاح الدين جبار ، القضاء العسكرى في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، الرصيد الوطنى للأطروحات ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٦/٢٠٠٧م .
٥- د/ منيرة سعود محمد عبدالله السبيعي ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
٦- د/ أحمد محمد محمد احمد عبدالقادر ، اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولى ، رسالة دكتوراه ، ٢٠١٦ .
٧- د/ احمد علي محمد الأنور ، القضاء العسكرى و النظام الاجرائي الجنائي ، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥م .
٨- محمود صالح العادلى ، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩١ م .

الندوات والمجلات الدورية :

١- د/ محمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، مجلة القضاة في مصر ، السنة الأولى ، العدد الثالث ، يوليو ١٩٦٨م.
٢- المؤتمر الثانى للعدالة بعنوان دعم وتعزيز القضاء ، د/ محمد كامل عبيد ، حق المواطن العربي في اللجوء الى قاضيه الطبيعي ، القاهرة من ٢٢-٢٤ فبراير ٢٠٠٣ م.
٣- د/ عوض محمد عوض ، حقوق المتهم وفقا لقضاء المحكمة العليا الأمريكية ،بحث منشور في مجلة العدالة ، ابو ظبي ، العدد ١٩ ، نيسان ١٩٧٩م .
٤- د/ صالح أحمد الفرجانى، مبدأ المساواة أمام القانون و تطبيقاته فى القانون الليبي ، مجلة العلوم و الشرعية ،كلية القانون ،جامعة طرابلس ، العدد السادس ، يونيو ٢٠١٥م .
٥- د/ عمر العبدالله ، الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد السابع عشر ، العدد الثانى ، ٢٠٠١م .
٦- د/ ادريسي مولاى رشيد ، تنظيم المحكمة العسكرية واختصاصاتها على ضوء قانون القضاء العسكرى الجديد ، مجلة العلوم الجنائية ، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات ، المجلد ٤ ،٢٠١٧ ، ص ١٤٥، رابط https://search. mandumah .com /Record/886854.
٧- د/ شاهين احمد عباس – د/ ياسر محمد عبدالله – د/ محمد عباس حمودي ، تنازع الاختصاص فى القضاء العسكرى العراقى ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والعلوم السياسية ، جامعة كركوك-

كلية القانون والعلوم السياسية ،المجلد ٤ ، العدد ١٥ ، ٢٠١٥ ، رقم MD 909577 ، ص ٥٢٨ ، رابط https://search.mandumah.com/Record/909577 .

أحكام محكمة النقض والدستورية العليا :

١- نقض ١٣/١١/١٩٨٠م، مجموعة أحكام النقض ، س ٣١ ، ص ٩٧٩ .
٢- نقض ٢٤مايو ١٩٧٦م ، مجموعة الأحكام الجنائية ، س ٢٧ رقم ١١٩ .
٣- نقض ٢٥/١٠/١٩٤٣م ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السادس ، ص ٣١٨ رقم ٢٤٠ .
٤- نقض ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ٧٨٦رقم ١٣٥ طعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥١ ق .
٥- نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٩٩ طعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٦٣ ق .
٦- نقض ٢٧ من مايو سنة ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤٠٦ .
٧- نقض ٧ سبتمبر ١٩٩٣ طعن ٣٩٦٩ لسنة ٦٢ ق .
٨- نقض ٢٤ من ابريل ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ص ٤٥٢ رقم ١٠١ .
٩- نقض ١٥ اكتوبر ١٩٨٤ ، س ٣٥ ، ١٤٥ ق ، ص ٦٦٧ .
١٠- دستورية عليا ٢٠ مايو ١٩٩٥ م ، فى القضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية دستورية ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ، ج٦ القاعدة ٤٣ ، ص ٦٨٦.
١١- حكم المحكمة الدستورية العليا فى ٦ ديسمبر ١٩٩٧ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية ، ج ٨ ، ص ١٠٢٢ ، رقم ٧٠ .
١٢- الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ قضائية ، جلسة ١٣/١/١٩٩١ .
١٣- الطعن رقم ٧٤٦٤ لسنة ٨٧ قضائية ، الدوائر الجنائية – جلسة ٣/١٠/٢٠١٧ .
١٤- الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٣ قضائية ، جلسة ١٢/١٠/١٩٥٣.
١٥- الطعن رقم ٢٨٨٧٥ لسنة ٣ قضائية ، الصادر بجلسة ٢٥/٣/٢٠١٣ .
١٦- الطعن رقم ٥٦٩١ لسنة ٧٨ قضائية ، الصادر بجلسة ١٠/١/٢٠١٧ .
١٧- الطعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٤ قضائية ،جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨ .
١٨- الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٧ قضائية ، جلسة ١٦/٥/١٩٦٧ .
١٩- الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٢ قضائية ، جلسة ٢٦/١١/ ١٩٧٢.

القوانين :

١- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ م وتعديله فى ٢٠١٩م .
٢- قانون القضاء العسكرى الصادر فى ١٩٦٦ وتعديلاته فى ٢٠٠٧ م و ٢٠١٤م .

٣- قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والمعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ .
٤- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا و المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨.
٥- قانون مجلس الدولة رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والغاء القانون السابق رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩م .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

–English references:

1- Walker and Walker : (the english legal system) London butterworths 6th edition 1985.
2- cross and jones (introduction to criminal law) London , Butterworths 10th ed . 1984.

- French references :

1. Vitu (A)"Le principe de la publicite dans la procedure penale"- Rapport – Travaux Du VI Colloque Des Instituts D;Etudes Judiciaires (Toulouse, Mai 1968) Librairies

(Techniques – Libraire de la cour de cassation 1969 ; Kempe (P.E. Grrit

2.Publicite de la procedure Jugement , Rev Inter , de droit penal , 1961 , Levasseur (G) "La publicite dans la process penal " Rev . S . C . Crim 1976
3. Merli et Vitu (A.), Traite de droit criminal, procedure penale tome 2,4 cmc ,1989

فهرس:

المقدمة	٢
المبحث الأول: المحاكم فى مصر	٥
المطلب الأول : المحاكم الاستثنائية	٦
المطلب الثاني : المحاكم العسكرية	١٢
المبحث الثاني : انواع المحاكم العسكريه وإختصاصها	١٧
المطلب الأول: أنواع المحاكم العسكرية	١٨
المطلب الثاني : اختصاص المحاكم العسكرية	٢٤
المبحث الثالث : مرحله المحاكمه والاجراءات امام المحاكم العسكرية	٢٧
المطلب الأول : مفهوم مرحلة المحاكمة	٢٨
المطلب الثانى : الاجراءات أمام المحاكم العسكرية	٣٠
الخاتمة	٤٠
المراجع	٤٣
الفهرس	٤٨